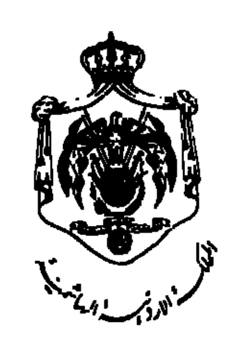


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة يوم الأحد ٢٥ جمادى الأولى ١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٤/١٠/٣٠ ميلادية .

العدد (٤) — المجلد (٣٢)

- جدول الأعمال -

كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١١٠٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ والمتضمن مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الأردنيـــة الهاشميـــة وحكومة دولة اسرائيـــل لسنة ١٩٩٤ مع اعطاءه صفة

الصفحة

الاستعجال ، وكتابه رقم ١١١٤٠ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٤ مع الاسباب الموجبة لهذا المشروع .

لم تعيــن .

محضر الجلســة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الأحد) الموافـق ٣٠/١٠/١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس (النــواب) جلسـة (الرابعة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (**حكم خير**) .

وتغيب من الاعضاء : **دولة السيد طاهر المصري** .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **سمير قعوار ، عبد المنعم أبو زنط** .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : لا احــد .

وحضر من الحكومة :

١ - **دولة الدكتور عبدالسلام المجالي** : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع.

٢ - **معالي السيد ذوقان الهنداوي** : نائب رئيس الوزراء .

٣ - **معالي السيد عبد الرؤوف الروابده** : وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٤ - **معالي الدكتور جواد العناني** : وزير الاعلام ووزيــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥ - **سماحة الشيخ عبد الباقي جمو** : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٦ - **معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير المياه والري .

٧ - **معالي الدكتور عارف البطاينة** : وزير الصحة .

٨ - **معالي الدكتور عبد السلام العبادي** : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩ - **معالي السيد سلامة حماد** : وزير الداخلية .

١٠- **معالي الدكتور فواز ابو الغنم** : وزير الشباب .

١١- **معالي الدكتور عبد الرزاق النسور** : وزير الأشغال العامة والاسكان .

١٢- **معالي السيد جمعة حماد** : وزير الثقافة.

١٣- **معالي الدكتور هاشم الدباس** : وزير البريد والاتصالات .

١٤- **معالي المهندس منصور بن طريف** : وزير الزراعة .

١٥- **معالي السيد محمد الذويب** : وزير دولة .

١٦- **معالي الدكتور عبدالله الجازي** : وزير دولة .

١٧- **معالي السيد هشام التل** : وزير العدل .

١٨- **معالي السيد يوسف الدلابيح** : وزير دولة .

١٩- **معالي السيد طلال عريقات** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

وحضر من الأمانة العامة :

١ - السيد نذير عطيات .

٢ - السيد علي الحسبان .

٣ - السيد محمد الرديني .

٤ - السيد غسان التجداوي .

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ، أعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام ، جدول الأعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : تفضل السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد سمير قعوار .

٣ - تلاوة الكتب الواردة

كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ١١٠٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ والمتضمن مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ مع اعطاءه صفة الاستعجال ، وكتابه رقم ١١١٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٩ مع الاسباب الموجبة لهذا المشروع .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١١٠٨١/٣٠/٩/١

التاريخ : ١٤١٥/٥/٢٢

الموافق : ١٩٩٤/١٠/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم طيا ب ٢٠٠ نسخة من (مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ مع المعاهدة الملحقة به ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعتبر معاهدة السلام الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل صحيحة ومعتمدة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٤/١٠/٢٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١١١٤٠/١٠/٩/١

التاريخ : ١٤١٥/٥/٢٤

الموافق : ١٩٩٤/١٠/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

الحاقاً بكتابي رقم ١١٠٨١/٣٠/٩/١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

ارفق طيا (٢٠٠) نسخة من الاسباب الموجبة لمشروع قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل

في سبيل استرداد الحقوق الاردنية الثابتة في الارض والمياه والسيادة التامة عليهما ، وحماية لهذا الوطن من التهديد والتآمر ، وتثبيتا لحدود المملكة الاردنية الهاشمية بشكل معترف به دوليا ، فقد قررت الحكومة الاردنية الدخول في عملية التفاوض مع دولة اسرائيل ، ابتداء من مدريد كصيغة مقررة عربيا للوصول الى حل سلمي عادل ودائم وشامل ، وقد وافق مجلس النواب على هذا الامر ومنح الثقة للحكومات التي كان التفاوض جزءا من بيانها الوزاري .

وقد كانت نتيجة التفاوض الجاد التوصل الى معاهدة السلام بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل التي جرى توقيعها في ١٩٩٤/١٠/٢٦ ، وهي تحقق جميع الثوابت التي التزمت بها الحكومة ، وتضمن جميع الحقوق الاردنية في السيادة والارض والمياه والامن والحدود وحقوق اللاجئين

والنازحين .

ان المعاهدة المذكورة مرفقة بالقانون المعروض على مجلسكم الموقر ، وهي مع ملاحقها وخرائطها ، تعبر عن نفسها ، وترجو الحكومة مجلسكم الكريم الموافقة على مشروع القانون سندا للمادة ٢/٣٣ من الدستور .

معالي رئيس المجلس : الشيخ حمزة منصور ، تفضل .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة التي أوردتها الحكومة أمس بناء على إقتراح الاخوة الزملاء فأنني أود أن أتوقف وقفة عند هذه الاسباب وأقول ، إن الاسباب التي أوردتها الحكومة طالبة استناداً اليها الموافقة على مشروع قانون تصديق المعاهدة يصدق فيها قول القائل وفسّر الماء بعد الجهد بالماء ، فلم تضف أي إضافة يمكن أن تفلح في إقناع المطلع على هذا المشروع بضرورة هذه المعاهدة ، كما جاءت حافلة بالمغالطات التي تستدعي الوقوف عندها لكشف حقيقتها ، وأتكلم هنا عن المغالطات الواردة في الاسباب الموجبة .

١ - إن الحقوق الاردنية الثابتة في الارض والمياه والسيادة التامة عليهما رغم أهميتها والحرص عليها فأنه لا يجوز أن ينظر اليها بمعزل عن الحقوق العربية والاسلامية والحقوق الاردنية جزء منها . مذكراً أن أجزاء عزيزة من الحقوق العربية والاسلامية اغتصبت حين كانت جزءاً من المملكة الاردنية الهاشمية ، وهذا يجعل مسؤولية الاردن عنها مضاعفة ، أولاً باعتبارها أرضاً وحقوقاً عربية وإسلامية والحقوق العربية والاسلامية لا تتجزأ . وثانياً باعتبارها كانت جزءاً من المملكة الاردنية الهاشمية يحظر الدستور التنازل عنها .

٢ - ومن الاسباب الموجبة كما تقول الحكومة حماية الوطن من التهديد والتآمر وتثبيت الحدود بشكل معترف بها دولياً ، ولم توضح لنا مصدر هذا التهديد ومصدر هذا التآمر وحجمها ومدى خطورتهما ومدى تأثير المعاهدة في دفعهما .

إنني لا أسلم بهذا السبب فالاردن قوي بحقه ، قوي بانسانه ، قوي بأمته حين تفلح سياسات الحكومة في بناء الانسان وحشد طاقاته وتوجيهها للدفاع عن الوطن ، وحين تفلح في الوصول الى حد معقول من التنسيق مع الجوار العربي، على أن يكون السعي جاداً في ظل إستشعار الخطر المشترك ، لا أن توقع معاهدة هي في حقيقتها تحالف مع أعدى أعداد الامة وأتحدى أن تكون علاقتنا مع أي قطر عربي تصل الى مستوى هذه المعاهدة .

٣ - وحين عجزت الحكومة عن تقديم أسباب موضوعية عمدت وبطريقة مكشوفة الى ابهام القارىء أن مجلس النواب وافق على الدخول في المفاوضات بحجة أن الحكومات المتفاوضة حصلت على ثقة أغلبية نيابية وهذا يوهم وكأن النواب موافقون على العملية التفاوضية متجاهلة أنها أي الحكومة شطبت من الدورة الاستثنائية البند الذي يسمح ببحث موضوع المفاوضات مع العدو الصهيوني رغم أن الدستور أعطى الحق لأغلبية نيابية بعقد دورة استثنائية لمواضيع يحددونها في طلبهم ومتجاهلة الانتقادات المستمرة من الزملاء النواب للمفاوضات .

٤ - وإمعاناً في المغالطة فقد ورد في الاسباب الموجبة أن الاردن حقق جميع الثوابت التي التزمت بها الحكومة ، ورغم أنني لا أتفق معها على ما أسمته ثوابت إلا أنني أود أن اؤكد على أن الحكومة لم تلتزم بالثوابت ولم تلتزم بالعهود التي قطعتها فقد ظلت تردد أنها تلتزم بالحل العادل والشامل فهل هذا الحل حل عادل يعيد الحقوق العربية الى أهلها ؟ وهل هو حل شامل لكل الأطراف العربية أم أنها عملية سباق مع إدارة الحكم الذاتي التي شكلت ، أي ادارة الحكم الذاتي ، أخطر إختراق للجدار العربي بعد «كامب ديفيد» ، ولقد ظلت تؤكد على عدم التفريط بالسيادة على القدس، وها هي السيادة على القدس تتحول الى ولاية دينية على المقدسات الاسلامية. فاذا كانت اتفاقية «اوسلو» قد أجلت .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ حمزة ، بداية أرجو الايجاز وثانياً أنت دخلت بمناقشة الاتفاقية .

السيد حمزة منصور : عفواً ، أنا أتكلم عن الاسباب التي ذكرتها الحكومة وسأوجز تكرم معالي الرئيس .

أقول فإذا كانت اتفاقية « اوسلو » قد أجلت تأجيلاً غير مبرر وغير مقبول قضية القدس فأن الاتفاقية الاردنية اكتفت بالولاية الدينية على المقدسات الاسلامية تاركة السيادة العربية والاسلامية على بيت المقدس في مهب الريح رغم تأكيد حكومة العدد باستمرار أن القدس الموحدة عاصمة دولة اسرائيل للأبد .

لقد أكدت الحكومة مراراً وعلى لسان دولة رئيس الوزراء أنها لن تبرم صلحاً لا يحل مشكلة اللاجئين والنازحين ، وها هي تبرم صلحاً تتفق من خلاله على كل التفاصيل وما يحقق الأمن للعدو والتطبيع في مختلف جوانب الحياة ، وحين يكون الحديث عن اللاجئين والنازحين فالقضية انسانية وليست سياسية ، متروكة للجان وللأمم المتحدة بما فيها التوطين .

أو يحق بعد هذا أن تقول الحكومة أنها التزمت بالثوابت .

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

ولما كانت الاسباب الواردة في خطاب الحكومة غير مقنعة وغير مقبولة فأني أطالب مجلسكم الموقر برد هذا المشروع .. وشكراً .

أصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : شكراً معالي الرئيس .

أولاً لأنني أعتقد أن الاسباب الواردة من الحكومة بأنها كافية لتحويل هذه الاتفاقية الى اللجنة المختصة فأنا أقول أن الدستور قد جعل القانون في هذه المملكة ثمرة عمليات ثلاث مجتمعة ومتكاملة وهي :

١ - تقديم المشروع من رئيس الوزراء الى مجلس الامة .

٢ - موافقة مجلس الامة على هذا المشروع .

٣ - تصديق جلالة الملك عليه .

ولا يمكن أن يعتبر أي عمل من هذه الاعمال الثلاثة بمفرده هو التشريع ، وإنما التشريع هو ثلاثتها معاً ومجتمعة .

أما وقد قدمت هذه الاتفاقية الى المجلس ولا علاقة لنا بمضامين هذه الاتفاقية في هذه اللحظة لأن أمر المضامين والمفاهيم متروك للجنة التي ستدرسها ثم للمجلس بأكمله فأنا التمس المجلس بتحويلها الى اللجنة المختصة .. وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الشيخ العكور .

السيد عبد الرحيم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

مرة أخرى حتى لا تسبقنا الحكومة فتقول أنكم دخلتم في مناقشة نصوص الاتفاقية، فنحن مؤجلون الدخول في المناقشات الى حينه وسيكون لنا لقاء في هذا المجلس إن شاء الله نغند فيه كل ما وصلت اليه الحكومة من اتفاقيات هوائية لا صلة لها بالواقع .

أقول سيدي الرئيس أنهم قالوا في الاسباب الموجبة أنهم في سبيل إسترداد الحقوق الثابتة في الارض والمياه والسيادة ، لا أدري أين المياه التي استردتها الحكومة ؟ ولا أدري أين الارض التي استردتها الحكومة ؟ . « وحماية للوطن من التآمر ... » الخ . إلى أن يقول

« وقد وافق مجلس النواب على هذا الامر » . كيف انتزعت الحكومة هذه الموافقة سلفاً ، « وقد وافق مجلس النواب على هذا الامر ومنح الثقة للحكومة التي كان التفاوض جزءاً من بيانها الوزاري » .

أنا أعتقد أن هذا تجاوز على مجلس النواب وأن مجلس النواب الذي أعطى الثقة للحكومة ما أعطاها من أجل المفاوضات وإنما أعطاها لبيانها المجمل وأعطاها الثقة على أساس بيان متكامل في مختلف الحقول ، وقد يكون وارد منها المفاوضات ولكن ليس ضمناً أن تأخذ الحكومة أنه وافق على هذا المبدأ .

وتستمر الحكومة ببيان « وقد كانت نتيجة التفاوض الجاد » ... الخ ، أقول إن هذا

الكلام أيها الاخوة حقيقة نوع من الافتئات على الدستور الاردني ، ونحن نصر على أن الحكومة تجاوزت الدستور الاردني في موضوع هذه الاتفاقية وتجاوزت كل القوانين التي تحرم التعامل مع اليهود . قبل «٢٤» ساعة من الاتفاقية كانت الحكومة معنية بمطاردة أي إنسان يقيم علاقة مع اليهود ، فما بال الحكومة بعد «٢٤» ساعة تريد من الشعب الاردني ومجلس النواب أن يتحول آلياً الى موافقتها في الصياغة والسير معها .

لذلك أنا أطالب برد هذه الاتفاقية من حيث المبدأ ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : أحب أن أقدم مداخلة باسمي واسم الزميل بسام حدادين .

سيدي الرئيس

ان السلام ضرورة انسانية تطمح لها كافة الشعوب الحية من اجل تقدمها وازدهارها وبناء حضاراتها وقيمها الانسانية . وهذا السلام المنشود هو الذي تتحقق من خلاله الحقوق والثوابت الوطنية والقومية التي ترتضيها الشعوب .

إننا نقدر أن توازن القوى الدولي والاقليمي قد إختل بصورة هائلة لغير صالح العالم العربي ، فقد إنهار سند العرب الدولي المتمثل بالاتحاد السوفياتي سابقاً ، ودمر العراق ، وانتهى التضامن العربي ، إننا نقدر ذلك كله ونأخذه بعين الاعتبار ونعلم اننا نساق للصلح مع اسرائيل سوقاً ، ولكن بالرغم من ذلك كله حتى امريكا - حليف اسرائيل الاستراتيجي ، لم يكن باستطاعتها إلا الاعتراف بأن حل الصراع العربي الاسرائيلي والقضية الفلسطينية ، لا يمكن ان يتم الا وفق قرارات الشرعية الدولية .

ومن هنا نقول هل الاتفاقية الاردنية - الاسرائيلية مبنية على هذا الاساس ؟ . إننا نعتقد جازمين أنها بعيدة عن هذا الاساس ، لقد اخترقت كل قرارات الشرعية الدولية ابتداءً من قرار ١٩٤ ، ٢٣٧ (قرارات عودة اللاجئين والنازحين) بالاضافة الى قرار ٢٤٢ و ٣٣٨ .

سيدي الرئيس

إن هذه الاتفاقية تشكل منعطف تاريخي خطير يمس السيادة ومستقبل البلاد وتنتزعنا من محيطنا العربي وتشدنا لاسرائيل في كافة المجالات وتتضمن الكثير من التفريط بالحقوق الوطنية والقومية معاً .

سيدي الرئيس .

من هنا فأنني أعتقد أن هذه الاتفاقية تشكل خطر كبير على المصالح الوطنية ولا تستجيب لحقوق وثوابت الاردنيين ، ولذا فأنني أطالب زملائي النواب برد هذه الاتفاقية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة .

السيد عبدالله اخو ارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

بداية أرجو من زملائي الكرام أن أوضح بأن هذا القانون قانون هام جداً ولسنا في صدد مناقشة أسبابه الموجبة وترك مضامين هذا القانون والذي أصبح مرئياً ومعلوماً لدى العالم أجمع . وليس من السهولة أن نقذف بالكلام قذفاً ونقول يلغى ويترك ويرد .

إن من صلاحيات هذا المجلس الدستورية أن ينظر في هذا القانون وأن يمحّصه تمحيصاً نظراً لأهميته التاريخية . وبعد مطالعات كثيرة لهذا القانون ودراسته بدقة وجدت بعض البنود يشوبها بعض الغموض وقد ، أقول وقد ، تشكل مخالفات دستورية .

لذلك فأنني أرجو من معالي الرئيس أن يحال هذا القانون الى اللجنة المختصة حصراً وهي لجنة الشؤون الخارجية لتتمكن من إبداء ملاحظاتها وهي جزء من هذا المجلس ، ثم من بعدها نبدأ بمناقشة بردية وعقلانية . وما يوجد لنا عليه بعض التحفظات لن نتردد في التحفظ عليه ، وما نوافق عليه سنوافق عليه ، هذا بالنسبة لقانون المعاهدة . وأرجو أن يأذن لي معالي الرئيس بأنني بالأمس قدمت لمعاليه والمكتب الدائم استقالتي من ثلاث لجان ، اللجنة القانونية ولجنة الحريات واللجنة التربوية ولم يتمكن الامين العام من إدراجها نظراً لوجود بعض الاجتماعات هذا اليوم . أرجو أن يأخذ الاخوة في الحسبان أنني منسحب من الثلاث لجان ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ، الزملاء الكرام

نحن امام معاهدة هي أبرز حدث سياسي في تاريخ الاردن السياسي المعاصر ، ولا شك أن الاسباب الموجبة لهذه المعاهدة هي أسباب ضخمة وهائلة وتملأ مجلدات . وإن أي كاتب أو وزير أو نائب أو صحفي يستطيع أن يكتب ما يشبع الحاجة وما يشفي الغليل وما يقدم الدلائل التي تستدعي أن تعرض هذه الاتفاقية عرضاً لائقاً ، يضاف الى ذلك أن الاسباب الموجبة ستنشر على الرأي العام وهي فرصة إضافية للحكومة لسبك أسبابها الموجبة لا لكتابتها على هذه الشاكلة العجولة التي أعزوها لقلة الاهتمام وليس الى قلة الاحترام .. وشكراً جزيلاً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، إذا سمح لي الزملاء الحقيقة التوجه أصبح واضح في المجلس ، طرح رأيان في المجلس . رأي يطالب برد هذه الاتفاقية وقد ثني عليه ، ورأي آخر يطلب تحويل هذه الاتفاقية للجنة المختصة وأيضاً ثني عليه . لنستمع الى معالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي .

معالي نائب رئيس الوزراء : معالي الرئيس .

من حق كل نائب محترم أن يتكلم تحت هذه القبة ما يشاء وما يعتقد بأنه الصحيح والأسلم للمصلحة الوطنية . معظم الزملاء تكلموا سياسة بمعنى أنهم تكلموا بمحتويات المعاهدة ومحتويات الاسباب الموجبة .

الحكومة في هذه الجلسة تتكلم بالقانون فقط وليس بالسياسة لأنها تعتقد أن المرجع في جميع ما قيل هو الدستور بالنسبة للحكومة ، السلطة التنفيذية ، وللسلطة التشريعية ، وهو النظام الداخلي أيضاً للسلطتين .

الدستور واضح ، في المادة «٩١» يقول «يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه» . إذن على رئيس الحكومة أو على السلطة التنفيذية أن ترسل الى مجلس النواب كل مشروع قانون وهذا ما فعلته السلطة التنفيذية ، أرسلت قانون معاهدة السلام الى مجلس الامة .

نفس الدستور يوجب على السلطة التشريعية أن تنظر في ذلك القانون ، فأما أن تقره وإما أن تعدله وإما أن ترفضه ، الدستور لم يتعرض مطلقاً للأسباب الموجبة ، الدستور تعرض الى مشروع القانون . القانون معروف يتكون من مواد قانونية ، الاسباب الموجبة ليست جزءاً من القانون . وهذا هو سبب تقيد الحكومة بالدستور ، الامر لا يتعلق بقلة الاهتمام ولا يتعلق بقلة الاحترام ، الحكومة والسلطة التنفيذية نفذت الدستور بأنه كان لديها قانون فأرسلته الى السلطة التشريعية تنفيذاً للدستور .

عندما أثير بالأمس تطبيقاً للنظـام الداخلي ، والدستور يقول أيضاً بانه يضع كل من المجلسين ، مجلس الاعيان ومجلس النواب ، انظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاتها، لضبط الاجراءات الداخلية لمجلس النواب .

المادة « ٣٧» من النظام الداخلي لمجلس النواب تقول « يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب لعرضها على المجلس » . المادة التي بعدها تقول يرسل سكرتير المجلس الى كل عضو نسخة من هذا القانون مع الاسباب الموجبة . الاسباب الموجبة لم ينص عليها الدستور والسلطة التنفيذية التزمت بالدستور ، إنما من حق مجلس النواب أن يطلب ، ما دام قد ورد في نظامه الداخلي تعبير الاسباب الموجبة ، من حق السلطة التشريعية أن تطلب من السلطة التنفيذية الاسباب الموجبة وهذا ما فعلته السلطة التشريعية يوم أمس وقامت الحكومة بارساله .

وكما تفضل أحد النواب المحترمين هنالك ألف طريقة وطريقة لكتابة الاسباب الموجبة ، قد تكتب بطريقة مختصرة وطريقة مفصلة وهي ليست مادة قانونية هي الاسباب كما تراها الحكومة إذا طُلب منها .

إذن الامر ، حضرات النواب المحترمين ، لا يتعلق بأن الحكومة قد أهملت هذا الامر لعدم إهتمامها أو ، لا سمح الله ، لعدم إحترامها للنواب المحترمين أو لعدم تطبيق الدستور ، الحقيقة الحكومة طبقت الدستور

بحذافيره .

الآن بعض الاخوان تكلموا ، ومن حقهم أن يتكلموا ، في المعاهدة وأن يرفضوها وأن يردُّوها وأن يقولوا فيها ما يشاؤون ، لكن هذه الجلسة الدستور لا يسمح بالنظر بالطريقة التي يتناول فيها النواب المحترمون هذا القانون في هذه الجلسة . هذه الجلسة مخصصة إما أن، حسب الدستور ، إما أن يقبل النواب النظر في صفة الاستعجال لهذا القانون وينظروا فيه رأساً وإما أن يحيلوه الى اللجنة المختصة ، وفي كلا الحالتين ، بعد أن يرجع من اللجنة المختصة أو في حالة نظر المجلس به فوراً ، للنائب أن يقول ما يشاء وأن يفند المعاهدة وأن يرفضها وأن يعدلها .

لذلك معالي الرئيس بما أننا كلانا ، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، مدعوون لأن نطبق الدستور بحذافيره إعتقادي بأن تطبيق الدستور هو واجب أن نقر الآن النظر في هذا القانون بالطريقة التي يراها المجلس باعطائه صفة الاستعجال أو باحالته للجنة المختصة . وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما أدري كيف ذهب الأخ معالي نائب الرئيس الى أن تطبيق الدستور بحذافيره لا يتضمن الالتزام بالنظام الداخلي ؟ . الدستور السلطة العليا ، ينبثق عن الدستور قوانين ، يصدر عن القوانين أنظمة ، وبالتالي كل هذا الكلام هو الدستور . لكن إذا أخذنا نص الدستور وتجاوزنا القانون أو النظام الذي يحقق القانون وبالتالي الدستور فما أظن أن هذه روح الدستور .

وما دمنا بصدد الحديث عن الدستور أنا أرى أن هذه الاتفاقية الخطيرة تخالف الدستور الاردني . واتقدم باقتراح للمجلس الكريم أن يحيل هذا الامر الى المجلس الاعلى لتفسير الدستور للبحث في كون هذه المعاهدة مخالفة للدستور أو لا تخالف الدستور ، هذا أولاً .

ثانياً ، هذا الاستعجال في كتابة الاسباب الموجبة التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس في فقرتين بهذه الطريقة ما أظن أنه يليق لا بالمجلس ولا بهذا الموضوع الخطير الذي يجب على الحكومة أن تبين للمجلس وللناس بعيداً عن الدعاية الاعلامية التي تمارس حقائق موضوعية حتى الناس يقبلوا أن يتحولوا «١٨٠» درجة ، لا أقول بين ٢٤ ساعة خلال ثواني ، يعني نام الناس على حال واستيقظوا على حال آخر . بل ما تزال القوانين تخالف كل الذي ذهبت اليه الحكومة .

أن تنص الحكومة الموقرة في الاسباب الموجبة بالنص التالي «وقد وافق مجلس النواب على هذا الامر» الحقيقة هذا إفتئات على مجلس النواب غير مقبول بحال من الاحوال ، وفرق بين إعطاء الحكومة الثقة على جملة برنامجها ، إذا وافق المجلس على هذا الامر نعتبر الموضوع منتهي وخلص ما فيه داعي لعرض الموضوع على المجلس ثانية .

ثم ذكرت الحكومة الموقرة في بيانها للأسباب أن الحكومات المتعاقبة وهذه الحكومة ذهبت الى مؤتمر مدريد كصيغة مقررة عربياً للوصول الى حل سلمي عادل ودائم وشامل . أنا أطالب المجلس الكريم أن يحاكم هذه الاتفاقية الى بيان الحكومة الاسبق الذي صدر يوم أن توجهت الى مؤتمر مدريد بجملة من الثوابت . أنا أزعم أن هذه الاتفاقية خروج على الثوابت لا التي وضعتها الحركة الاسلامية وإنما التي وضعتها حكومة سابقة وعلى أساسها استمر التفاوض .

ثم تقول الحكومة الموقرة في بيان الاسباب «وهي تحقق جميع الثوابت التي التزمت بها الحكومة» وبينت أنها خرجت على الثوابت وأطالب الحكومة ببيان ذلك .

وتقول الحكومة الموقرة أيضاً أن هذه الاتفاقية تضمنت جميع الحقوق الاردنية في السيادة والارض والمياه والامن .

صحيح أنه حققت الحكومة في هذه المعاهدة أشياء لكن بالمقابل الحكومة تركت أشياء ، الحقوق الدولية في المياه المقررة للأردن أضعاف ما حققته الاردن . تنازلت الاردن لا عن ما تطالب به وإنما عن الحقوق الدولية المقررة للأردن في المياه ، ثم دفعت الحكومة والاردن بالتالي ثمناً باهظاً لذلك مقابل هذا القليل الذي حققته .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما وددت أن أتدخل لكن اعتقد أننا مما سمعنا من أصحاب السعادة من مداخلات ، بداية في الموضوع الدستوري وطلب إحالة هذا الموضوع الى لجنة تفسير الدستور لتقول أن المعاهدة دستورية أو غير دستورية . هل أفهم من ذلك أن المجلس النيابي لن يبحثها وإنما إذا قال المجلس العالي لتفسير الدستور أن هذه المعاهدة دستورية فتصبح منتهية ، هذه نقطة .

النقطة الاخرى ، أن الاخوة بالرغم من أنهم يقولون أنهم لا يريدون أن يدخلوا في صلب المعاهدة والحديث عنها وإنما يتحدثون عنها . فأيضاً هناك تناقض بين ما يقولون وبين ما هو موجود على هذه الطاولة .

ثالثاً ، قراءة بسيطة وفي منتهى البساطة وبدون تعقيد ، البدء في سبيل ذلك ذهب الاردن للمفاوضات والكلمة التي وافقوا عليها عربياً الدخول في المفاوضات . وهذا نص واضح وقراءة عربية جلية لا تحتاج الى كثير من الجدل . ومنح الثقة للحكومات ، كل الحكومات التي تعاقبت كانت تجري المفاوضات ، وأكثرية هذا المجلس أعطى الثقة . وإذا ما سألت الناس الذين أعطوا الثقة يقولون، الناس الذين لم يعطوا الثقة لا يريدون

وهذا أمر مباح أما الآخرون الذين أعطوا الثقة يعلمون أن هناك مفاوضات تنتهي بشيء وهذا الشيء اسمه معاهدة ، اتفاقية ، .. الخ ، فلذلك هذا الذي نصت عليه الاسباب الموجبة .

فاذا ما قدر المجلس الآن الدخول اليوم في النقاش في المعاهدة فنحن على استعداد ، إذا أرادوا غير ذلك بالاحالة ستلجأ الحكومة الى تفسير ذلك في اللجنة وبعد ذلك في النقاش العام . أما نحن الآن في صدد قرار المجلس الكريم في أنه يريد أن يبحثها اليوم ، يريد أن يدخل في صلبها ، يريد أن يردها ، يريد أن يعيدها الى اللجنة ، هذا هو القرار وإنما ليس بدءاً بالنقاش على مضمون تلك المعاهدة .

الحكومة لا تكذب ، الحكومة متمسكة تماماً بنص الدستور والقانون ، ومسؤوليتها في أن تقدم للمجلس الكريم ما تراه وللمجلس الكريم أن يقول ما يراه رداً ، قبولاً ، تعديلاً ، كيفما يشاء بحقه الدستوري ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، في الحقيقة سيأتي دور هذا المجلس لمناقشة هذه الاتفاقية بمتسع من الوقت وباعطاء الوقت الكامل والكافي لكل عضو ليقول ما لديه في هذه الاتفاقية ، لكننا نحن الآن في صدد بحث محدد في موضوع قبول تحويل هذه الاتفاقية الى اللجنة المختصة أو رد هذه الاتفاقية .

الدكتور عبدالله العكايلة : أنا عندي اقتراح معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : ما هو الاقتراح دكتور ؟

الدكتور عبدالله العكايلة : معالي الرئيس، اقترحت بالأمس لخطورة هذه المعاهدة والجدل على الاقل الذي يثور بين دستوريتها وعدم دستوريتها ، وأنا أعتقد انها غير دستورية وأنها مخالفة للدستور . وما قاله دولة رئيس الوزراء ، أنا استغرب أن يقول دولته أنه إذا أحيلت الى المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور وقال أنها دستورية هل يفهم من ذلك أنها لن تناقش ، لأ ستناقش . المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور مهمته أن يخضع كل التشريعات الى مدى دستوريتها ، فاذا ما أقر دستوريتها أحيلت ليرى النواب فيها مصلحة أو غير مصلحة .

لذلك انا أعيد اقتراحي بالأمس والذي ثني عليه والذي أثير اليوم من قبل عدد من الزملاء ، أن يحال هذا الامر الى المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور ليرى رأيه فيه ، فأن رأى أنه دستوري عاد الى هذا المجلس وعندئذ يقول هذا المجلس رأيه في هذه الاتفاقية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، بعد أن استمعنا الى هذا العدد من المتحدثين سأعطي الدور الى متحدثين اثنين في هذا الموضوع ثم سأطلب من المجلس التصويت على المقترحات التي وردت من الاعضاء أو التي قد تم التثنية عليها . الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

في البداية أحب أن اتساءل عن عدد من النصوص التي وصلت الينا ، هناك نصوص نشرت في الصحافة ومن السهل أن يقال لا تمثل . هناك النص الذي وزع علينا بالأمس ، هناك نصوص باللغة الانجليزية تختلف عن العربية ، هناك نص وصلنا من مكتب سمو الامير ، وهناك النص الذي تم التوقيع عليه .

أنا أطالب أن يوزع على النواب النص الذي عليه التواقيع ، هذا هو النص الحقيقي الذي نستطيع أن نناقشه حينما تأتي قضية المناقشة .

أيضا ذكر النص الذي وصل الينا أن هناك ذيولاً للمعاهدة هذه الذيول لم نتسلمها ، الخرائط بالأمس ذكرتم أنها ستأتي الى اللجنة أمنّا بهذا ، لكن ما يسمى بالذيول لا أعرف ما هو لم نتسلمه حتى ننظر فيه .

فيما يتعلق بالاسباب الموجبة أنا أظن أن النظام الداخلي نحن ملزمون أن نطبقه ، الاسباب الموجبة ، أنا أذكّر الاخوة ، التي كتبت فيما يتعلق بالجامعة الهاشمية أكثر من الاسباب الموجبة التي ذكرت في هذه الاتفاقية، ولعل تلك الاسباب مقنعة أكثر من هذه الاسباب . هذه الاسباب التي ذكرت والتي كتبت بالامس على عجل مثل الوجبة السريعة من أجل التغطية للنظام الداخلي .

والحقيقة أن صفة الاستعجال التي قرنت بالطلب الحكومي غير مبررة ، القضية بقي عليها ، قضية علاقتنا باعداء الاسلام اليهود ، منذ خمسين سنة وأكثر والآن لا تستطيع الحكومة أن تنتظر اسبوع أو اسبوعين أو شهر أو شهرين ، فصفة الاستعجال عليها علامة استفهام .

ما يتعلق باسترداد الحقوق مما ذكر في الاسباب الموجبة ، أنا أريد أن أذكر قضية ولا أناقش أن جميع الاردنيين ، وانا مضطر أن أرد العبارة ، من شتى الاصول والمنابت أنهم مع إسترداد الحقوق ، وأي اردني لا يؤمن باسترداد الحقوق خائن للاردن ، لكن نريد أن نحدد ما هي الحقوق التي نتحدث عنها .

وانا أسأل الذين يعارضون الاتفاقية لماذا يصورون من المهرجين والمطبلين والنفعيين الآن في الصحافة ، وأنا أسأل الحكومة ووزير الاعلام، نوصف الآن في الصحافة أننا مشعوذون ونتستر خلف آيات القرآن الكريم لأننا نعارض هذه الاتفاقية . لو أردت أن أكتب في الصحافة الصحافة ورجالها موجودون لا ينشرون لي لو أردت أن أقول عنهم أصحاب عقول سخيفة لانهم يؤيدون دون أن يقرأوا أية معاهدة .

هناك نوعيات متميزة وأنا أذكر لكم بعض الاسماء ليس لتلميعهم فهم لامعون قبل أن أولد ، حمد الفرحان ، محمود الشريف ، ابراهيم بكر ، لا علاقة لهم بالحركة الاسلامية وناقشوا المعاهدة في جلسة هادئة وردوا هذه المعاهدة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا دكتور لا يجوز

التعرض لما يكتب في الصحافة ، سأعطي شخص واحد للكلام ثم سنصوت على الاقتراحات . استاذ محمد عودة إنجادات .

السيد محمد عودة إنجادات : شكراً معالي الرئيس .

نحن حالياً أمام مشروع قانون معاهدة السلام محول من الحكومة الموقرة الى المجلس الكريم ، توفيراً للوقت أقترح وقف النقاش والتصويت على إحالته للجنة المختصة أو إعادته .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك إقتراح برد هذا القانون وقد ثني عليه من بعض الزملاء وهو الاقتراح الأبعد ضمن الاقتراحات التي وردت . من مع هذا الاقتراح ؟ يا سيدة توجان أرجو الالتزام بالنظام الداخلي ، أولاً أرجو عدم قطع التصويت وأرجوك أن تلتزمي الهدوء وإلا سأضطر الى تطبيق النظام الداخلي، أرجوك إلتزام الهدوء . من مع رد القانون ؟ .

السيد الامين العام : «١٩» من «٧٣» .

معالي رئيس المجلس : «١٩» من «٧٣»، فشل الاقتراح . سيدة توجان كنت أتمنى أن أتحدث معك بعد أن تهدأ أعصابك لكنه يبدو أن أعصابك لن تهدأ . هيبة هذا المجلس أنا مسؤول عنها وأرجو أن تلتزمي بالنظام الداخلي وإلا ساتخذ كل الخطوات التي يتيحها لي هذا النظام بالزامك على الالتزام . الدكتور عبدالله النسور نقطة نظام .

الدكتور عبدالله النسور : لا شك أن الرئاسة الجليلة مُلِمّة ، طبق النظام الداخلي على الحكومة لأنها تشوش عليّ في نقطة النظام .

معالي رئيس المجلس : عفواً .

الدكتور عبدالله النسور : تطبيق النظام الداخلي على الحكومة إذا شوشت على العضو أثناء نقطة النظام .

سيدي الرئيس ، لا شك أن الرئاسة الجليلة ملمة بأن امامها أمرين اثنين ، الاول إحالة القانون من عدمه والامر الثاني وفقاً للمادة «١٢٨» من النظام الداخلي معالجة قضية الاستعجال من عدمها . فأرجو أن تضع لرأي المجلس وتصويته صفة الاستعجال وفقاً للمادة التي ذكرتها .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام تتعلق بالاقتراحات التي تفضل بها الزميل الدكتور عبدالله النسور ، يطرح الاقتراح الابعد فالذي أقل منه بعداً ، هو فيه إقتراح آخر بالاحالة الى المجلس العالي لتفسير الدستور هو الاقل بعداً مما طرحت قبل قليل سيدي الرئيس ثم يطرح صفة الاستعجال بعد ذلك . أعتقد أن الرئاسة الجليلة ملمة بالنظام بهذا الموضوع ولكنني وددت أن أذكّر .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نحن طرحنا

الاقتراح الابعد ، هل هذا يتفق مع النظام ؟ الآن نطرح الاقتراحات الاخرى ، ألا يتفق ذلك مع النظام أيضاً ؟.

الاقتراح الآخر وهو تحويل مشروع هذا القانون الى المجلس العالي لتفسير الدستور ، من مع ذلك ؟

السيد الامين العام : «١٩» من «٧٣»

معالي رئيس المجلس : «١٩» من «٧٣» أيضاً فشل هذا الاقتراح ، الاقتراح الآخر وهو تحويل هذا القانون الى لجنة الشؤون الخارجية صاحبة الاختصاص . من مع ذلك ؟ أرجوك يا شيخ عبد العزيز لا يجوز قطع التصويت بأي شكل من الاشكال .

السيد الامين العام : «٤٧» من «٧٣» .

معالي رئيس المجلس : «٤٧» من «٧٣» ونجح الاقتراح وتحول الاتفاقية الى لجنة الشؤون الخارجية .

– وهذا هو نص الاتفاقية التي قرّر المجلس إحالتها الى لجنة الشؤون الخارجية – .

معاهـــدة ســـــلام
بيـــن
المملكة الأردنية الهاشمية
و
دولة اسرائيـــــل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل .

اذ تأخذان بعين الاعتبار اعلان واشنطن ، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤ والذي تتعهدان بالوفاء به .

واذ تهدفان الى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل جوانبهما .

واذ تأخذان بعين الاعتبار اهمية المحافظة على السلام وتقويته على اسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الاساسية متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعززتين للكرامة الانسانية .

واذ تؤكدان ايمانهما باهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وتعترفان بحقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما ومع كافة الدول ضمن حدود أمنه ومعترف بها .

واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما حسب مبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم .

واذ ترغبان ايضا بضمان امن دائم لدولتيهما وبشكل خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها فيما بينهما .

واذ تأخذان بعين الاعتبار انهما اعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب اعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز ١٩٩٤ .

واذ تقرران اقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١ : اقامة السلام

يعتبر السلام قائما بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل (الطرفين) اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المادة ٢ : المبادىء العامة

سيطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم . وبشكل خاص :

١ - يعترفان ويحترمان سيادة كل منهما وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسي .

٢ - يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنه ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق .

٣ - سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان امن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها ضد بعضهما وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية .

٤ - يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي .

٥ - يحترمان ويعترفان بالدور الاساسي للتنمية والكرامة الانسانية في العلاقات الاقليمية والثنائية .

٦ - ويعتقدان ايضا ان تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلبا على الطرف الاخر ينبغي الا يسمح بها .

المادة ٣ : الحدود الدولية

١ - تحدد الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل على اساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق ١ (أ) والمواد الخرائطية المضافة اليه والاحداثيات المشار اليها فيه .

٢ - تعتبر الحدود ، كما هي محددة في الملحق ١ (أ) ، الحدود الدولية الدائمة والأمنة والمعترف بها بين الاردن واسرائيل دون المساس بوضع اي اراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي عام ١٩٦٧ .

٣ - يعتبر الطرفان الحدود الدولية واقليم كل طرف بما فيها المياه الاقليمية والمجال الجوي حدودا لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها .

٤ - سيتم ترسيم الحدود حسبما هو منصوص عليه في الذيل ١ من الملحق ١ وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن تسعة اشهر .

٥ - من المتفق عليه انه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فانه اذا تغير مسيل مجرى النهر تغييرا طبيعيا كما هو موضح في الملحق ١ (أ) فان الحدود تتبع المجرى الجديد للمسيل . وانه في حالة حدوث اي تغييرات اخرى فان الحدود لن تتأثر الا اذا اتفق على خلاف ذلك .

٦ - مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار الى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معرف في الملحق ١ (أ) .

٧ - عند التوقيع على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول الى اتفاقية خلال ٩ اشهر حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة .

٨ - اخذين بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة / نهاريم والتي هي تحت السيادة الاردنية ، وفيها حقوق امتلاك خاصة اسرائيلية . يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق ١ (ب) .

٩ - فيما يتعلق بمنطقة الغمر / تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق ١ (ج) .

المادة ٤ : الأمـــن

١ - أ - اذ يتقبل الطرفان ان التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالامن سيكون جزءا مهما من علاقاتهما وسيؤدي ايضا الى تعزيز امن المنطقة ، فانهما يأخذان على عاتقيهما ان يؤسسا علاقتهما في مجال الامن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون وان يهدفا الى اقامة بنيان اقليمي من الشراكة في السلام .

ب- نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الاوروبية والاتحاد الاوروبي في تطوير مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ويلتزمان باقامة مؤتمر الامن والتعاون في الشرق الاوسط .

ويعني هذا الالتزام تبني اطر اقليمية بالشكل الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية (على نفس الخطوط التي سار عليها مؤتمر هلسنكي) بما يتوج بمنطقة امن واستقرار .

٢ - لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الامم المتحدة .

٣ - يتعهد الطرفان ، بمقتضى هذه المادة بما يلي :

أ - الامتناع عن التهديد بالقوة ، واستعمالها او استعمال الاسلحة التقليدية او غير التقليدية ، او من اي نوع اخر ، ضد بعضهما وعن الاعمال والانشطة الاخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر .

ب- الامتناع عن تنظيم الاعمال والتهديدات العدائية او المعادية او ذات الطبيعة التخريبية او العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة او المشاركة فيها ضد الطرف الآخر .

ج- اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة للتأكد من ان الاعمال او التهديدات بالعداء او المعاداة او التخريب او العنف لا ترتكب من اراضيها او من خلال او فوق اراضيها (وحيثما وردت كلمة اراض بعد هذه الفقرة فانها تشمل المجال الجوي والمياه الاقليمية) .

٤ - بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء امن اقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف، يتفق الطرفان ايضا على الامتناع عما يلي :

أ - الدخول في اي ائتلاف او تنظيم او حلف ذي صفة عسكرية او امنية مع طرف ثالث او مساعدته بأي طريقة من الطرق او الترويج له او التعاون معه اذا كانت اهدافه او نشاطاته تتضمن شن العدوان او اية اعمال اخرى من العداء العسكري ضد الطرف الاخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة .

ب- السماح بدخول او اقامة او عمل قوى عسكرية او عسكريين او معدات تعود لطرف ثالث على اراضيها او من خلالها في احوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الاخر .

٥ - يتخذ الطرفان اجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الارهاب بكل اشكاله . ويتعهد الطرفان :

أ - باتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع اعمال الارهاب والتخريب والعنف من ان تشن من اراضيها او من خلال اراضيها وباتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها .

ب- دون المساس بالحريات الاساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم ، اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل اي منظمة او مجموعة او بنيتها الاساسية في اراضيها اذا كانت تهدد امن الطرف الاخر باستعمال وسائل العنف او التحريض على استعمال وسائله .

ج- التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود .

٦ - اي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم آلية ارتباط ، والتحقق ، والاشراف ، وحيثما كان ذلك ضروريا ، آليات اخرى ومشاورات على مستوى اعلى . وستضم اتفاقية ، سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق

على هذه المعاهدة ، التفاصيل المتعلقة بآلية المشاورات .

٧ - العمل على اساس الأولوية وبالسرعة الممكنة ، ضمن المجموعة المتعددة الاطراف لضبط التسلح والامن الاقليمي ، وبشكل مشترك ، على ما يلي :

أ - ايجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الاوسط .

ب- ايجاد منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية او غير التقليدية ، في الشرق الاوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة ، والتوفيق والنوايا الحسنة .

المادة ٥ : الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الاخرى

١ - يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٢ - يتفق الطرفان على ان العلاقة الطبيعية بينهما تشمل ايضا العلاقات الاقتصادية والثقافية .

المادة ٦ : الميـــاه

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين :

١ - يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الاردن واليرموك ، ومن المياه الجوفية لوادي عربة ، وذلك بموجب المبادىء المقبولة والمتفق عليها ، وحسب الكميات والنوعية المبينة في الملحق رقم (٢) ، والتي سيصار الى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الاتم .

٢ - انطلاقا من اعتراف الطرفين بضرورة ايجاد حل عملي وعادل ومتفق عليه لمشاكلهما المائية وبالنظر الى كون موضوع الماء يمكن ان يشكل اساسا لتطوير التعاون بينهما ، فان الطرفين يتعهدان ، بالتعاون ، بالعمل على ضمان عدم تسبب ادارة وتنمية الموارد المائية لاحدهما ، بأي شكل من الاشكال ، بالاضرار بالموارد المائية للطرف الاخر .

٣ - يعترف الطرفان بان مواردهما المائية غير كافية للايفاء باحتياجاتهما الامر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات اضافية بغية استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي .

٤ - في ضوء احكام الفقرة (٣) اعلاه ، وعلى اساس ان التعاون في المواضيع المتعلقة بالمياه سيكون لمنفعة الطرفين ، الامر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه ، وان قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد ان تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة ، بما في ذلك امكانية نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية ، فان الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه ، وعلى العمل في ضمن اطر المجالات التالية :

أ - تنمية الموارد المائية الموجودة منها والجديدة ، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه ، بما في ذلك تحقيق التعاون على المستوى الاقليمي ، كما هو ملائم ، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الادنى وذلك من خلال مراحل استخدامها .

ب- منع تلوث الموارد المائية .

ج- التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه .

د - نقل المعلومات والقيام بنشاطات البحوث والتطوير المشتركة في المواضيع المتعلقة بالمياه ، فضلا عن استعراض امكانات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها .

٥ - يضم الملحق رقم (٢) كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب احكام هذه المادة .

المادة ٧ : العلاقات الاقتصادية

١ - انطلاقا من النظر الى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والامن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والافراد من بني البشر ، فان الطرفين ، في ضوء اوجه التفاهم التي تم التوصل اليها ، يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب بل وفي ضمن الاطار الاوسع للتعاون الاقتصادي الاقليمي .

٢ - لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي :

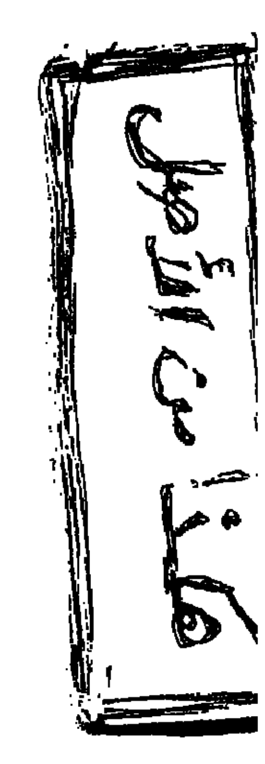
أ - ازالة كافة اوجه التمييز التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية ، وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الاخر والتعاون في مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد احدهما الاخر من قبل اطراف ثالثة .

ب- اعترافا من الطرفين بان العلاقات بينهما ينبغي لها ان تسير بهدي مبادىء الانسياب الحر الذي لا يعترض شيء سبيله ، يدخل الطرفان في مفاوضات بهدف التوصل الى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي ، بما في ذلك التجارة واقامة منطقة او مناطق تجارة حرة ، والاستثمار ، والعمل المصرفي ، والتعاون الصناعي والعمالة وذلك لاغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادىء يتم الاتفاق حولها ، كما تقوم على اعتبارات اقليمية خاصة بالتنمية البشرية . وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

ج- التعاون ثنائيا ، وفي المحافل المتعددة الاطراف كذلك ، باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع اطراف اقليمية اخرى .

المادة ٨ : اللاجئون والنازحون

١ - اعترافا بالمشاكل الانسانية الكبيرة التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط بالنسبة للطرفين ، وبما



لهما من اسهام في التخفيف من شدة المعاناة الانسانية ، فانهما سيسعيان الى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي .

٢ - اعترافا من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار اليها اعلاه ، التي تسببها النزاع في الشرق الاوسط ، لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي ، يسعى الطرفان الى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة ، وبمقتضى احكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي :

أ - فيما يتعلق بالنازحين ، ضمن لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين .

ب- فيما يتعلق باللاجئين :

(١) ضمن اطار المجموعة المتعددة الاطراف حول اللاجئين .

(٢) في مفاوضات تتم في اطار ثنائي او غير ذلك ضمن اطار يتفق عليه وتكون مقترنة ومتزامنة مع المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم للمناطق المشار اليها في المادة ٣ من هذه المعاهدة .

ج- من خلال تطبيق برامج الامم المتحدة المتفق عليها وغيرها من البرامج الاقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين ، بما في ذلك المساعدة على توطينهم .

المادة ٩ : الاماكن ذات الاهمية التاريخية والدينية وحوار الاديان

١ - سيمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية .

٢ - وبهذا الخصوص ، وبما يتمشى مع اعلان واشنطن ، تحترم اسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الاردنية الهاشمية في الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس ، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي اسرائيل اولوية كبرى للدور الاردني التاريخي في هذه الاماكن .

٣ - سيقوم الطرفان بالعمل سويا لتعزيز حوار الاديان بين الاديان التوحيدية الثلاث ، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني ، والتزام اخلاقي ، وحرية العبادة والتسامح والسلام .

المادة ١٠ : اوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقا من رغبة الطرفين في ازالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع ، فانهما يعترفان بمرغوبية التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول ، ويتفقان على اقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما . وعليه فانهما سيقومان ، باسرع وقت ممكن ، على ان لا يتجاوز ذلك فترة تسعة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، باختتام المفاوضات حول الاتفاقيات الثقافية والعلمية .

المادة ١١ : التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

١ - يسعى الطرفان الى تعزيز التفاهم المتبادل ، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية

المشتركة ، وبموجب ذلك فانهما يتعهدان بما يلي :

أ – الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية ، القائمة على التعصب والتمييز ، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والادارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل اي تنظيم او فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما .

ب–القيام باسرع وقت ممكن ، وبفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، بالغاء كافة الاشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية في تشريعاتهما .

ج– ان يمتنعا عن مثل هذه الاشارات او التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية .

د – التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الاصولية في الانظمة القانونية للطرف الاخر وامام محاكم ذلك الطرف .

٢ – تطبق الفقرة ١ (أ) من هذه المادة بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٣ – تشكل لجنة مشتركة للنظر في الحالات التي يدعي فيها طرف انه قد حدث خرق لهذه المادة .

المادة ١٢ : محاربة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب ، وسيتخذان كافة الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها ، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات الى المحاكمة ، وفي هذا الخصوص سيأخذان بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا اليها ، حسب الملحق (٣) من هذه الاتفاقية . كما يلتزم الطرفان باتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

المادة ١٣ : النقل والطرق

ياخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل ، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل باقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل . ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي :

١ – سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الاخر ووسائل نقلهم حرية الحركة في اراضيه ، وفقا للقواعد العامة المطبقة على مواطني الدول الاخرى ووسائل نقلهم . ولن يفرض اي طرف ضرائب او قيود على حرية الحركة على الاشخاص ووسائل النقل من اراضيه الى اراضي الطرف الاخر .

٢ – سيقوم الطرفان بفتح واقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما ، وسيأخذان بالاعتبار اقامة اتصالات برية واتصالات بالسكك الحديدية بينهما .

٣ – سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقيات النقل المتبادل في المجالات السابقة وغيرها ، مثل المشاريع المشتركة ، والامان على الطرق (المروري) ، ومعايير النقل ، وترخيص المركبات ، وممرات برية ، وشحن البضائع ، الحمولات ، والقضايا المتعلقة بالارصاد الجوية ، على ان تتم هذه الاتفاقيات خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٤ – يتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض لاقامة طريق سريع يربط الاردن ومصر واسرائيل بالقرب من ايلات وصيانته .

المادة ١٤ : حرية الملاحة والوصول الى الموانىء

١ – بما لا يتعارض مع الفقرة ٣ ، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الاخر بالمرور البري في مياهه الاقليمية وفقا لقواعد القانون الدولي .

٢ – سيمنح كل طرف لسفن الطرف الاخر وحمولاتها منفذا عاديا الى موانئه ، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرف الاخر او التي تأتي منه . وسيمنح هذا المنفذ وفقا لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الاخرى .

٣ – يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الامم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون اعاقة او توقف . وسيحترم كل طرف حق الطرف الاخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول الى اقليم اي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة .

المادة ١٥ : الطيران المدني

١ – يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف والتي يكونا طرفين فيها ، فيما بينهما ، وخاصة اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤ .

٢ – في حال اعلان حالة الطوارىء الوطنية في اي طرف وفقاً للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فلن يطبق هذا الاعلان على الطرف الاخر على اساس تمييزي .

٣ – يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المفاوضات فيما بينهما حول افتتاح ممر جوي بينهما وفقا لاعلان واشنطن . بالاضافة لذلك ، وبعد تصديق هذه المعاهدة ، سيدخل الطرفان في مفاوضات تهدف الى الوصول الى اتفاقية طيران مدني بينهما وسيجري اتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

المادة ١٦ : البريد والاتصالات

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكسيميلي المباشرة فيما بينهما بموجب اعلان واشنطن . اما فيما يتعلق بالربط البريدي ، والذي اختتمت جولة المفاوضات حوله فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة . كما يتفق الطرفان على انشاء اتصالات لاسلكية وسلكية عادية وعلى انشاء خدمات الربط التلفزيوني بالاسلاك والراديو والاطباق اللاقطة (ساتلايت) وفقا للمعاهدات والانظمة الدولية في هذا المجال ، وسيجري اتمام المفاوضات حول هذه المواضيع في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المادة ١٧ : السياحـــة

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة لتعزيز التعاون فيما بينهما في حقل السياحة . ولتحقيق مثل هذا الهدف واذ يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصلا اليه فيما يتعلق بالسياحة - يتفق الطرفان على التفاوض ، بأسرع وقت ممكن ، والوصول الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة ، وذلك بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الاخرى .

المادة ١٨ : البيئـــة

يتعاون الطرفان في المواضيع المرتبطة بالبيئة ، لما يوليه الطرفان لهذا الموضوع من اهمية كبرى ، وفي مواضيع منها المحافظة على الطبيعة ، ومحاربة التلوث ، وذلك حسب ما هو موجود في الملحق رقم ٤ . وسيدخل الطرفان في مفاوضات ليتوصلا الى اتفاق بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المادة ١٩ : الطاقـــة

١ - سيتعاون الطرفان في تنمية موارد الطاقة بما في ذلك تنمية المشاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستغلال الطاقة الشمسية .

٢ - نظرا لكون الطرفين قد اتما التفاوض حول الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة العقبة - ايلات ، لذا فسيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة . ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءا من مفهوم ثنائي واقليمي اوسع . ويتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض بينهما بأسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية .

٣ - سيتوصل الطرفان الى اتفاقيات ذات علاقة في مجال الطاقة خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

المادة ٢٠ : تنمية اخدود وادي الاردن

يولي الطرفان اهمية كبرى للتنمية المتكاملة لمنطقة اخدود وادي الاردن ، ليشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئة ، والمشاريع المرتبطة بالطاقة والسياحة اخذين بعين الاعتبار الاطار المرجعي الذي تم التوصل اليه في اطار اللجنة الاقتصادية الثلاثية الاردنية - الاسرائيلية - الامريكية بهدف الوصول الى خطة رئيسة لتنمية اخدود وادي الاردن . لذلك سيبذل الطرفان قصارى جهدهما لاتمام التخطيط والسير في التطبيق .

المادة ٢١ : الصحـــة

سيتعاون الطرفان في مجالات الصحة ، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق خلال فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المادة ٢٢ : الزراعــة

سيتعاون الطرفان في مجال الزراعة ، بما في ذلك الخدمات البيطرية ، وحماية النباتات ، والتقنية الحيوية ، والتسويق ، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق في غضون ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المادة ٢٣ : العقبة وايلات

يتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات في اقرب وقت ممكن ، وفي مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، على الترتيبات التي ستمكنهما من التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وايلات في مجالات من ضمنها تنمية السياحة المشتركة ، والرسوم الجمركية المشتركة ، ومنطقة تجارة حرة ، والتعاون في الطيران ، ومحاربة التلوث ، والامور البحرية ، والشرطة ، والرسوم الجمركية ، والتعاون الصحي ، وسيتوصل الطرفان الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المادة ٢٤ : المطالبـــات

يتفق الطرفان على اقامة لجنة المطالبات لحل كافة المطالبات المالية على اساس متبادل .

المادة ٢٥ : الحقوق والواجبات

١ - لا تؤثر هذه المعاهدة ويجب ان لا تفسر على انها تؤثر بأي شكل من الاشكال على حقوق

وواجبات الطرفين بموجب ميثاق الامم المتحدة .

٢ - يتعهد الطرفان بتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية بحسن نية ودون الالتفات الى الافعال او الامتناع عن الافعال من قبل اي طرف اخر وبشكل مستقل عن اي وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة . ولاغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للآخر انه حسب رأيه وتفسيره لا يوجد اي تعارض بين التزاماتهما التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة .

٣ - يتعهد الطرفان ايضا باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها على علاقاتهما بما في ذلك تقديم اشعارات مناسبة للامين العام للأمم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهام الودعاء على المعاهدات الدولية .

٤ - سيتخذ الطرفان كل الاجراءات اللازمة لازالة الاشارات التحقيرية التي تتعلق بالطرف الاخر في المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها الى الحد الذي توجد فيه اشارات كهذه .

٥ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول في اية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة .

٦ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة ، في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الاخرى ، فإن الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ .

المادة ٢٦ : التشريعـــات

يتعهد الطرفان خلال ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولانهاء اي التزامات دولية والغاء اي تشريعات تتناقـض مع هذه المعاهدة .

المادة ٢٧ : التصديـــق

١ - يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين كل حسب اجراءاته الوطنية ، وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق .

٢ - تعتبر الملاحق ، والذيول ، والمرفقات الاخرى بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة ٢٨ : الاجراءات المؤقتة

سيطبق الطرفان اجراءات مؤقتة في بعض المجالات والتي سيتفق عليها لحين عقد الاتفاقيات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه المعاهدة وذلك حسب الملحق ٥ .

المادة ٢٩ : حل النزاعات

١ - تحل المنازعات الناجمة عن تطبيق هذه المعاهدة او تفسيرها بالتفاوض .

نسخة من الأصل

٢ - اية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق او تحال الى التحكيم .

المادة ٣٠ : التسجيـــل

ترسل هذه المعاهدة الى الامين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وقعت في معبر وادي عربة / هاعرفا هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف واربعماية وخمسة عشر هجرية ، الواحد والعشرين من شهر حشوان من عام خمسة الاف وسبعماية وخمس وخمسين عبرية ، الذي يوافقه يوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام الف وتسعماية واربع وتسعين ميلادية .

النصوص العربية والانجليزية والعبرية متساوية الحجية واذا ظهر هناك اختلاف بين النصوص في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
الدكتور عبد السلام المجالي	اسحاق رابين
رئيس الوزراء	رئيس الوزراء

شاهـــد

وليام ج . كلينتـــــون
رئيس الولايات المتحدة الامريكية

لائحة بالملاحق والذيول والاضافات الاخرى

الملحق ١ :

أ - الحدود الدولية

ب- منطقة الباقورة / نهاريم

ج- منطقة تسوفار

الذيول : (٢٧ لوحة)

I وادي عربة (١٠ لوحات) خرائط صور جوية مقياس ١/٢٠،٠٠٠ .

II البحر الميت (لوحتان) خرائط صور فضائية مقياس ١/٥٠،٠٠٠ .

III نهر الاردن واليرموك (١٢ لوحة) خرائط صور دوية مقياس ١/١٠،٠٠٠.

IV منطقة الباقورة (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٢٠،٠٠٠ .

V منطقة الغمر (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ١/٢٠،٠٠٠ .

VI خليج العقبة (لوحة واحدة) خريطة صور فضائية مقياس ١/٥٠،٠٠٠ .

الملحق ٢ : الميـاه

الملحق ٣ : مكافحة الجريمة والمخدرات .

الملحق ٤ : البيئـة

الملحق ٥ : الاجراءات المؤقتة

الاضافات الاخرى : محاضر متفق عليها من أ - د .

الملحق I - أ

الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل

التحديد والترسيم

١ - تم الاتفاق بموجب المادة (٣) من المعاهدة على ان الحدود الدولية بين الدولتين تتشكل من القطاعات التالية :

أ - نهري الاردن واليرموك .

ب- البحر الميت .

ج- وادي عربة / منطقة هاعرفا .

د - خليج العقبة .

٢ - فيما يلي وصف وتعيين الحدود :

أ - في نهري الاردن واليرموك :

(١) يتبع خط الحدود منتصف المجرى الرئيسي لتدفق كل من نهري الاردن واليرموك .

(٢) ويتبع خط الحدود التغير الطبيعي (الترسبات والتعرية) لكل من مجرى النهرين الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك . وليس للتغييرات الاصطناعية على مجرى اي من النهرين او في اي منهما تأثير على مواقع الحدود ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ولا يجوز القيام بأية تغييرات اصطناعية دون موافقة الطرفين .

(٣) في حالة تغير طبيعي مفاجيء مستقبلي في مجرى كل من النهرين (ترسيب او حفر لمجرى جديد) ، فان هيئة الحدود المشتركة (المادة ٣ ادناه) ستجتمع باسرع ما يمكن ، لاتخاذ القرار حول الاجراءات اللازمة ، والتي قد تشمل اعادة مجرى النهر الى ما كان عليه سابقاً .

(٤) اما خط الحدود في النهرين فمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/١٠،٠٠٠ لعام ١٩٩٤ المرفقة بالذيل III من هذا الملحق .

(٥) ان اي تعديل على خط الحدود في اي من النهرين بسبب التغيرات الطبيعية (ترسبات او تعرية) سيجري كلما ارتأت لجنة الحدود حاجة لذلك او مرة كل خمس سنوات .

(٦) اما الخطوط التي تحدد منطقة الباقورة / نهاريم الخاصة فهي مبينة على خرائط الصور الجوية بمقياس ١/١٠،٠٠٠ المرفق بالذيل IV من هذا الملحق .

(٧) يتوجب في خرائط الصور الجوية وخرائط الصور الفضائية التي تبين الخط الفاصل بين الاردن والاراضي التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ ان توضح ذلك الخط بشكل مختلف كما يتوجب ان يتضمن فهرس الخرائط التحفظ التالي :

« ان هذا الخط عبارة عن الحد الاداري بين الاردن والمنطقة التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ . واي تعامل مع هذا الخط يجب الا يكون من شأنه المساس بوضع تلك المنطقة » .

ب- البحر الميت والملاحظات :

تبين خرائط الصور الفضائية مقياس ١/٥٠،٠٠٠ (خريطتان مرفقتان بالذيل II من هذا الملحق) خط الحدود ، وستكون قائمة الاحداثيات الطغرافية والاحداثيات بنظام ميدكيتر المستعرض العالي (UTM) لهذه الحدود مبنية نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤ ، والتي بعد انهاء اعدادها والموافقة عليها من قبل الطرفين ، ستكون قائمة الاحداثيات هذه ملزمة ولها اولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط

الحدود في البحر الميت والملاحات .

ج- وادي عربة / وادي هاعرفا

(١) خط الحدود مبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٢٠,٠٠٠ (٩ خرائط مرفقة بالذيل I من هذا الملحق) .

(٢) سيتم ترسيم الحدود الارضية بموجب اجراءات ترسيم مشتركة وبواسطة دعامات يتم توقيعها واقامتها ورصدها وتوثيقها بشكل مشترك على اساس خرائط صور جوية مقياسها ١/٢٠,٠٠٠ المشار اليها في المادة ٢-ج-(١) اعلاه . وسيكون خط الحدود مستقيما ما بين كل دعامتين متتاليين .

(٣) سيتم تعريف دعامات الحدود بقائمة احداثيات جغرافية واحداثيات تربيعية (UTM) الموضوعة قياسا على نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤ ، والذي سيتم الاتفاق عليه من قبل الفريق الفني المشترك باستعمال نظام التوضيع العالمي (GPS) المشترك ، ويتم تجهيز قائمة الاحداثيات وتوقيعها وتصديقها من قبل الطرفين في اقرب وقت ممكن وليس بعد تسعة اشهر من نفاذ احكام هذه المعاهدة ، وستصبح جزءا من هذا الملحق . كما ان قائمة الاحداثيات الجغرافية والاحداثيات التربيعية ستكون ملزمة بعد اتمامها والاتفـاق عليها بين الطرفين ، ولها الاولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في هذا القطاع .

(٤) وسيتم اقامة دعامات الحدود بواسطة الطرفين بموجب اجراءات يتفق عليها . يتم استعمال الاحداثيات في الفقرة ٢(ج)٣ اعلاه لاعادة بناء دعامات الحدود فيما لو ازيلت او اتلفت او حركت من مكانها .

(٥) الخط الذي يحدد منطقة الغمر / تسوفار مبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٢٠,٠٠٠ لوادي عربة / منطقة هاعرفا المرفقة بالذيل V من هذا الملحق .

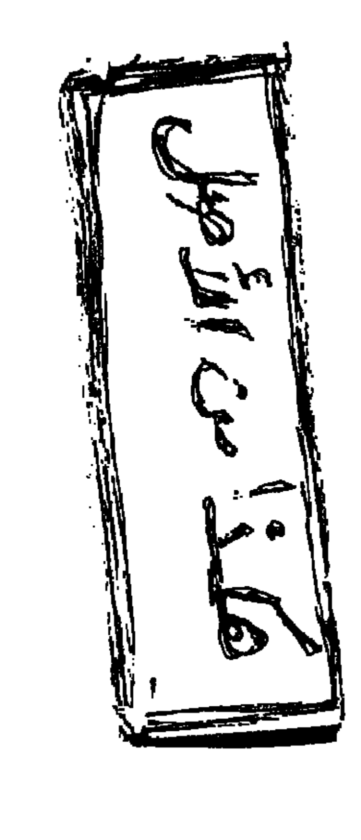
د- خليج العقبـة

سيعمل الطرفان بموجب المادة ٣ (٧) من المعاهدة .

٣ - هيئة الحدود المشتركة

أ - لاغراض تنفيذ محتويات هذا الملحق، سيقوم الطرفان بتشكيل هيئة حدود مشتركة تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد .

ب- ستقوم الهيئة ، وبموافقة الحكومتين، بتحديد اجراءات اعمالها ، ومواعيد اجتماعاتها ، وتفاصيل واجباتها . وللهيئة الحق في دعوة الخبراء و/أو المستشارين وكما تدعو اليه



الحاجة .

ج- يجوز للهيئة تشكيل فرق او لجان مختصة واسناد اية اعمال فنية لها .

الملحق ١ (ب)

منطقة الباقورة / نهاريم

١ - يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الباقورة / نهاريم (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق . ولغرض هذا الملحق فان تفصيلات هذه المنطقة موضحة في الذيل IV) .

٢ - اعترافا بان هذه المنطقة تقع تحت السيادة الاردنية وفيها حقوق ملكية اراض خاصة ومصالح مملوكة اسرائيلية (المتصرفون بالارض) في الارض التي تتكون منها المنطقة (الارض) ، يتعهد الاردن :

أ - ان يمنح ، دون استيفاء رسوم ، حرية غير مقيدة للمتصرفين بالارض وضيوفهم او مستخدميهم ، بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح للمتصرفين بالارض بالتخلي بحرية عن حقوقهم بالتصرف بالارض وفق القانون الاردني المعمول به .

ب- الا يطبق تشريعاته الجمركية او المتعلقة بالهجرة على المتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرضي الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه .

ج- الا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها .

د - ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه .

هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي ، بالحد الادنى من الشكليات ، الى المنطقة لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بالمتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم .

٣ - اعترافا بالسيادة الاردنية على المنطقة ، تتعهد اسرائيل :

أ - بعدم القيام او السماح بقيام لاية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بأمن الاردن او سلامته .

ب- بعدم السماح لأي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة باللباس الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢-هـ) من هذا الملحق بحمل اية اسلحة من اي

نوع في المنطقة ما لم يرخص له من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر بطلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق .

ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها .

٤ - أ - مع مراعاة هذا الملحق ، تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني .

ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيليين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة ، ويجوز لاسرائيل اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين .

ج- بالنظر الى هذا الملحق ، لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية .

٥ - في حالة اقامة اي مشاريع مشتركة ، يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة ، يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت .

٦ - دون المساس بالحقوق الخاصة بالتصرف بالارض في المنطقة يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة ، ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته بانهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما .

٧ - بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة ٤ (أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة .

٨ - تشكل لجنة ارتباط اردنية - اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق .

الملحق رقم ١ (ج)
منطقة الغمر / تسوفار

١ - يتفق الطرفان على تطبيق خاص على منطقة الغمر / تسوفار (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق . ولغرض هذا الملحق فان المنطقة موضحة في الذيل V) .

٢ - اعترافا بأنه في هذا المنطقة الخاضعة للسيادة الاردنية حقوق استعمال اسرائيلية خاصة تتعلق بالارض (مستعملي الارض) ، التي تتكون منها المنطقة ، يتعهد الاردن :

أ - ان يمنح ، دون استيفاء رسوم ، حرية غير مقيدة لمستعملي الارض او ضيوفهم او مستخدميهم بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح

لمستعملي الاراضي بالتخلي بحرية عن حقوقهم باستعمال الارض وفق القانون الاردني المعمول به .

ب - ان لا يطبق تشريعاته الجمركية والمتعلقة بالهجرة على مستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون مباشرة من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرض الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه .

ج- ان لا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها .

د - ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ايذائه .

هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي ، بالحد الادنى من الشكليات ، الى المنطقة ، لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بمستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم .

٣ - اعترافا بسيادة الاردن على المنطقة تتعهد اسرائيل :

أ - بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بأمن الاردن او سلامته .

ب- بعدم السماح لأي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة بلباسهم الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢ هـ) من هذا الملحق) بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له بذلك من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر في طلبة من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق .

ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها .

٤ - أ - مع مراعاة هذا الملحق تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني .

ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على انشطة اسرائيليين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وانشطتهم في المنطقة ولاسرائيل اتخاذ اجراءات في المنطقة لتنفيذ تلك القوانين .

ج- بالنظر الى هذا الملحق لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة ، المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية .

٥ - في حال اقامة اي مشاريع مشتركة يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت .

٦ - دون المساس بالحقوق الخاصة باستعمال الارض في المنطقة ، يستمر هذا الملحق نافذ المفعول

لمدة خمس وعشرين سنة ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته انهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه ، وفي هذه الحالة يدخل الطرفان بناء على طلب اي منهما في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما .

٧ – بالاضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة (٤–أ) من هذا الملحق فان امتلاك الأرض او حق التصرف بها في المنطقة من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة .

٨ – تشكل لجنة ارتباط اردنية – اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق .

الملحق رقم (٢)
الامور المتعلقة بالمياه

لاحقا للمادة ٦ من المعاهدة ، اتفق الاردن واسرائيل على المواد التالية للشؤون المتعلقة بالمياه :

المادة (١) المخصصــات

١ – المياه من نهر اليرموك :

أ – فترة الصيف – من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام .

تضع اسرائيل (١٢) مليون متر مكعب (م.م.م.) ويحصل الاردن على باقي التدفق .

ب– فترة الشتاء – ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام .

تضخ اسرائيل ١٣ م.م.م. وللاردن الحق في باقي التدفق مع مراعاة الترتيب المبين في ادناه:

يوافق الاردن على ان تضخ اسرائيل كمية اضافية مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر اليرموك شتاء مقابل موافقة اسرائيل على النقل للاردن ما هو مبين في الفقرة (٢–أ) ادناه خلال فترة الصيف من نهر الاردن .

ج– ومن اجل تقليل ضياع المياه الى ادنى مستوى ، يجوز للاردن ولاسرائيل استعمال الفيضانات الزائدة التي يتعذر استعمالها وتكون بالتأكيد ذاهبة للضياع دون استعمال ، وذلك الى الغرب من تحويلة العدسية / النقطة ١٢١ .

٢ – المياه من نهر الاردن

أ – فترة الصيف – من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام .

مقابل موافقة الاردن لاسرائيل بضخ الكمية الاضافية شتاء المبينة في الفقرة (١–ب) اعلاه، توافق اسرائيل على نقل مياه للاردن خلال فترة الصيف مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر الاردن ، من مكان يقع مباشرة قبل بوابات دجانيا على النهر . ويدفع الاردن نفقات

التشغيل والصيانة لهذا النقل عبر انظمة النقل القائمة (ولا يشمل ذلك الكلفة الرأسمالية) . ويتحمل الاردن كامل الكلفة لأي نظام نقل جديد . وينظم شؤون هذا النقل بروتوكول منفصل .

ب– فترة الشتاء ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام .

يحق للاردن ان يقوم بتخزين معدل ادناه (٢٠) م.م.م. لاستعماله الخاص من فيضان نهر الاردن جنوب التقاء نهر اليرموك به (كما هو مبين في المادة II) ، ويمكن استعمال الفيضانات التي يتعذر استعمالها وتذهب هدرا وذلك لصالح الطرفين بما في ذلك تخزينها بالضخ خارج مجرى النهر .

ج– وبالاضافة لما هو اعلاه ، يحق لاسرائيل الحفاظ على استعمالاتها الحالية لنهر الاردن بين نقطة التقاء نهر اليرموك به وحتى نقطة التقاء وادي اليابس / طيرات تسفي به . ويحق للاردن كمية سنوية مساوية لتلك التي تستعملها اسرائيل على الا تضر الاستعمالات الاردنية كمية المياه التي تستعملها اسرائيل اعلاه ونوعيتها . وستقوم لجنة المياه المشتركة (المبينة في المادة VII ادناه) بمسح الاستعمالات القائمة لتوثيقها ولمنع الضرر البين .

د – يحق للاردن كمية سنوية مقدارها (١٠) م.م.م. من المياه المحلاة من حوالي (٢٠) م.م.م. من مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن . وستقوم اسرائيل بتقصي امكانية تمويل كلفة التشغيل والصيانة لامداد الاردن بهذه المياه المحلاة (ولا يشمل ذلك الكلفــة الرأسمالية) . وبمجرد نفاذ مفعول المعاهدة ، والى ان يحين موعد تشغيل منشـآت التحلية ، ستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بـ (١٠) م.م.م. من مياه نهر الاردن من نفس المكان الموصوف في البند (٢–أ) اعلاه ، في تواريخ يختارها الاردن خارج فترة الصيف مع مراعاة طاقة النقل القصوى .

٣ – مياه اضافيـة

يتعاون الاردن واسرائيل لايجاد مصادر لتزويد الاردن بكمية اضافية مقدارها ٥٠ م.م.م. / السنة من المياه بمقاييس مناسبة لاستعمالها في الشرب . ولهذه النتيجة ستقوم لجنة المياه المشتركة ، خلال سنة واحدة من نفاذ مفعول المعاهدة ، باعداد خطة لتزويد الاردن بالمياه الاضافية سالفة الذكر ، ويتم تقديم هذه الخطة للحكومتين لمناقشتها واتخاذ القرار حيالها .

٤ – التشغيل والصيانـة

أ – تكون مسؤولية اسرائيل تشغيل وصيانة الانظمة التي تزود الاردن بالمياه والواقعة ضمن الاراضي الاسرائيلية وتزويدها بالطاقة الكهربائية . اما تشغيل وصيانة الانظمة الجديدة التي تخدم الاردن حصرا فسيتم التعاقد عليها على نفقة الاردن مع سلطات او شركات

يختارها الاردن .

ب- وتضمن اسرائيل سهولة وصول الاشخاص والمعدات وبلا مضايقة الى هذه الانظمة الجديدة لتشغيلها وصيانتها . وسيتم تفصيل هذا الموضوع لاحقا في الاتفاقيات التي ستبرم بين اسرائيل والسلطات او الشركات التي يختارها الاردن .

المادة II التخزيـــــن

١ - يتعاون الاردن واسرائيل لبناء سد تحويلي / تخزيني على نهر اليرموك يقع مباشرة الى الغرب من تحويلة العدسية / النقطة ١٢١ والهدف هو تحسين كفاءة تحويل المياه من مخصصات المملكة الاردنية الهاشمية الى قناة الملك عبدالله ، وربما الى تحويل مخصصات اسرائيل من مياه النهر . ويمكن الاتفاق بين الطرفين على اية اهداف اخرى .

٢ - يتعاون الاردن واسرائيل لبناء نظام لتخزين المياه على نهر الاردن على حدودهما المشتركة وذلك بين نقطة التقاء نهر اليرموك به ونقطة التقاء وادي اليابس / طيرات تسفي به ، وذلك لتنفيذ ما ورد في الفقرة (٢-ب) من المادة I اعلاه . ويمكن لنظام التخزين ان يخزن فيضانات اكبر ، ويجوز لاسرائيل ان تستخدم ما سقفه ٣ م.م.م. / السنة من الطاقة التخزينية .

٣ - ويمكن مناقشة خزانات اخرى والاتفاق عليها بين الطرفين .

المادة III نوعية المياه وحمايتها

١ - يتعهد الاردن واسرائيل بحماية المياه المشتركة في نهري الاردن واليرموك ، كل ضمن مناطق نفوذه ، وكذلك المياه الجوفية في العربة / هاعرفا ازاء اي تلوث وتلويث واذى أو الاعتداء على مخصصات اي منهما من المياه .

٢ - ولهذا الغرض ، سيراقب الاردن واسرائيل سوية نوعية المياه على طول حدودهما المشتركة باستعمال محطات مراقبة تقام بالاشتراك بينهما ويتم تشغيلها بارشادات لجنة المياه المشتركة .

٣ - سيقوم كل من الاردن واسرائيل بحظر اسالة المياه البلدية والصناعية العادمة الى مجرى نهري اليرموك والاردن قبل معالجتها الى مقاييس تسمح باستعمالها في الزراعة غير المقيدة . وسيتم تطبيق هذا الحظر خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة .

٤ - ويتحتم ان تكون نوعية المياه التي يزودها اي من البلدين للآخر من اي موقع مساوية لنوعية المياه التي يستعملها البلد المزود عند نفس الموقع .

٥ - وقد تم تخصيص مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن لاغراض التحلية خلال اربع سنوات . وسيتعاون البلدان للتأكد من ان الفضلات الناتجة عن التحلية لن تلقى في نهر الاردن او في اي من روافده .

٦ - وسيحمي الاردن واسرائيل ، كل في مناطق نفوذه ، انظمة المياه التي تزود المياه للبلد الآخر ازاء اي تلوث او تلويث او اذى او اعتداء على مخصصات البلد الآخر .

المادة IV المياه الجوفية في وادي عربة / منطقة هاعرفا

١ - وبموجب معطيات هذه المعاهدة ، فان بعض الآبار التي حفرتها واستعملتها اسرائيل وكذلك انظمتها المرافقة ستقع على الجانب الاردني من الحدود . ان هذه الابار وانظمتها المرافقة تخضع للسيادة الاردنية . وستستمر اسرائيل باستعمال هذه الآبار والانظمة بالكميات والنوعية الموضحة في ذيل هذا المرفق الذي سيتم اعداده اعدادا مشتركا بحلول ٣٠ كانون اول ١٩٩٤ . ويمتنع اي بلد من اتخاذ او السماح باتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤثر بشكل ملحوظ في تقليل انتاج هذه الابار او في نوعيتها .

٢ - وطالما تواصل اسرائيل استعمال هذه الآبار وانظمتها ، فان استبدال اي بئر قد يفشل منها سيتم ترخيصه من قبل الاردن بموجب القوانين والانظمة النافذة المفعول في حينه . ولهذا الغرض فان الآبار الفاشلة ستعامل كما لو ان حفرها قد تم بموجب رخصة من الجهات الاردنية المختصة وقت الحفر .

وستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بالبيانات الجيولوجية والفنية عن كل بئر ليصار الى حفظها . وسيتم ربط البئر الجديد بانظمة المياه والكهرباء الاسرائيلية .

٣ - ويجوز لاسرائيل ان تزيد طاقة الضخ من الآبار الاردنية وانظمتها بما سقفه ١٠ م.م.م. / السنة زيادة على الانتاج المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه ، على ان يخضع ذلك الى اقرار من لجنة المياه المشتركة من ان عملا كهذا ممكن من الناحية الهيدروجيولوجية ، وانه لن يؤثر على الاستعمالات الاردنية القائمة . ويشترط ان يتم تنفيذ هذه الزيادة خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ مفعول المعاهدة .

٤ - التشغيل والصيانة

أ - ان تشغيل وصيانة الآبار وانظمتها الواقعة في الاراضي الاردنية والتي تزود اسرائيل بالمياه ، وكذلك انظمتها الكهربائية ستكون مسؤولية الاردن . وان تشغيل وصيانة هذه الآبار والأنظمة سيتم التعاقد عليها على نفقة اسرائيل مع سلطات او شركات تختارها اسرائيل .

ب- يضمن الاردن وصولا سهلا ودون معوقات للاشخاص والمعدات الى هذه الآبار والانظمة لأغراض التشغيل والصيانة . وسيتم تفصيل هذا الموضوع في الاتفاقيات التي سيتم ابرامها بين الاردن والسلطات او الشركات التي تختارها اسرائيل .

المادة V الاشعار والاتفاق

١ – لا يجري اي تغيير اصطناعي في مجرى نهر الاردن او نهر اليرموك الا بالاتفاق الثنائي .

٢ – يتعهد كل بلد باشعار الاخر بأية مشاريع ينوي تنفيذها قد تؤدي الى تغيير تدفق مياه اي من النهرين اعلاه على طول حدودهما المشتركة او نوعيتها ، وذلك قبل ستة اشهر من موعدها . وستتم مناقشة الموضوع في لجنة المياه المشتركة بهدف منع الاذى ومعالجة اية تأثيرات سلبية قد تجيء بها هذه المشاريع .

المادة VI التعـــاون

١ – يتعهد الاردن واسرائيل بتبادل البيانات ذات العلاقة المتعلقة بموارد المياه من خلال لجنة المياه المشتركة .

٢ – يتعاون الاردن واسرائيل في اعداد الخطط بهدف زيادة موارد المياه وتحسين كفاءة استعمال المياه وذلك ضمن مفهوم التعاون الثنائي والاقليمي والدولي .

المادة VII لجنة المياه المشتركة

١ – ولغرض تطبيق محتويات هذا الملحق ، سيشكل الطرفان لجنة للمياه تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد .

٢ – وستقوم لجنة المياه المشتركة بموافقة حكومتيهما بتحديد اجراءات عملها ، ومواعيد وتواتر اجتماعاتها وتفاصيل مجالات عملها . ويحق للجنة دعوة الخبراء و/او المستشارين لاجتماعاتها حسب الحاجة .

٣ – ويجوز للجنة تبعا لمقتضيات الحاجة تشكيل عدد من اللجان الفرعية واسناد مهمات فنية اليها . وفي هذا الصدد تم الاتفاق على ان تشمل هذه اللجان الفرعية لجنة شمالية واخرى جنوبية لادارة شؤون المياه في هذين القطاعين .

الملحق رقم (٣)

مكافحة الجريمة والمخدّرات

وفقا للمادة (١٢) من معاهدة السلام ، اتفق الاردن واسرائيل على التعاون في المجالات التالية :

أ – ١- سيتعاون الطرفان في مكافحة المخدرات المحظورة ، بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما .

٢- سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات الضرورية لمنع تهريب المخدرات بين البلدين .

٣- سيتبادل الطرفان المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وبنشاطات التجار في البلدين .

٤- لن يقوم اي طرف باطلاع اي طرف ثالث على المعلومات التي اعطيت له من الطرف الثاني بدون موافقة الاخير .

٥- سيقوم الطرفان بالمشاركة وتبادل الخبرة في مجال مكافحة المخدرات في مجالات منها الثقافة المضادة للمخدرات ، والوقاية ، والعلاج ، وبرامج اعاة التأهيل ، والوسائل التقنية ووسائل الاخفاء .

٦- وبهدف كشف هوية الاشخاص الذين يشاركون في النشاطات المتعلقة بالمخدرات ، سيقوم الطرفان بتسهيل عملية السيطرة على ايصال العقاقير المخدرة بين البلدين وفقا لقوانينهم المطبقة .

٧- سيجتمع ضباط مكافحة المخدرات من الجهتين بشكل دوري لتنسيق جهودهما بخصوص المشاكل المتعلقة بالمخدرات في البلدين .

٨- سيقيم الطرفان قنوات مفتوحة للاتصال (مثل الفاكسيميلي والتلفون والتلكس) لغايات التنسيق في الامور المتعلقة بالمخدرات في البلدين .

٩- سيتعاون الطرفان مع المحافل الدولية التي تتعامل مع مواضيع المخدرات في المنطقة .

١٠- سيتعاون الطرفان في اجراءات التحري الضرورية لجمع الادلة ، والادانة في قضايا مروجي المخدرات والتي هي مجال اهتمام لاحدى الدولتين او لكليهما .

١١- سيتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالاحصاء على اساس نوع وعدد جرائم المخدرات التي ارتكبت في كل من البلدين ومن ضمن ذلك معلومات مفصلة عن الاشخاص المشبوهين المدانين في هذه القضايا .

١٢- سيتبادل الطرفان كافة المعلومات المرتبطة بمختبرات انتاج العقاقير المخدرة في حال الكشف عنها في اي من البلدين ، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالهيكلية ، وطرق العمل وخواص المختبر وانواع المنتج وعلامته التجارية .

١٣- سيتم التعاون الموصوف في هذه الوثيقة وفقا للأنظمة القانونية السارية في البلدين .

ب- الجريمة

اتفق الطرفان على ان الاتفاقيات التي سيتم التفاوض بشأنها وفقا للمادة ١٢ من المعاهدة ستغطي المواضيع التالية :

الجريمة

- تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب التهريب والسرقة (ومن ضمنها سرقة الاعمال الفنية ، والمركبات ، والكنوز الوطنية ، والآثار والوثائق) وغيرها .

- القبض على المجرمين وتبادل المعلومات ومن ضمنها نقل الادلة بهدف السير في الاجراءات القضائية في كلا البلدين ، وفقا للمعاهدات والانظمة المرتبطة بذلك .

التعاون بشكل عام :

- تبادل المعلومات في النواحي الفنية .
- تبادل المعلومات في نواحي التدريب والبحث .
- مشاريع البحث الشرطي المشترك في المواضيع ذات الاهمية المتبادلة للبلدين .

مواضيع اخرى :

- الانقـاذ .
- عبور الحدود غير المقصود ، والفارين من وجه العدالة .
- الابلاغ عن اعتقال الاشخاص من تابعية احدى الدولتين .

ج- التعاون في العلم الجنائي :

١- سيتعاون الطرفان في مواضيع الكشف الجنائي والعلم الجنائي .

٢- سيشترك الطرفان في تبادل الخبرات العملية وبرامج التدريب ومن ضمنها :

أ - استعمال حقائب الفحص الميدانية .

ب- تحليل العقاقير المحظورة .

ج- تحليل السموم والمواد السامة .

د - البيولوجيا الجنائية وفحص الحامض الاميني ال (DNA) .

هـ- فحص المواد والمعدات .

و - فحص الوثائق التي يدور حولها السؤال .

ز - تحليل البصمات الصوتية .

ح- فحص الأسلحة النارية .

ط- فحص البصمات .

ي- تحليل اثار الانفجارات .

ك- فحص الامور المرتبطة بالحرائق المتعمدة في المختبرات .

ل- كشف هوية الضحايا في الكوارث الجسيمة .

م - البحث والتطوير في مجال العلم الجنائي .

صورة عن الأصل

الملحق رقـــم (٤)

البـيـــئـــة

يقر الاردن واسرائيل بأهمية البيئة للمنطقة وحساسيتها البيئية وبالحاجة الى حمايتها ودفع الخطر والمخاطر عن الصحة وحسن معيشة سكان المنطقة . ويعترف الطرفان بالحاجة الى حمايــة الموارد الطبيعية ، وحماية التنوع الحيوي ، وبضرورة الوصول الى نمو اقتصادي مبني على مبادىء ديمومة التنميـــة .

وفي ضوء ما تقدم ، يتفق الطرفان على التعاون في الامور المتعلقة بحماية البيئة عموما وفي تلك التي تؤثر على كليهما . وفيما يلي تفصيلات مجالات هذا التعاون :

أ - اتخاذ الخطوات ثنائيا او انفراديا لمنع الضرر والمخاطر على البيئة عموما ، وخصوصا تلك التي تؤثر على الناس ، والموارد الطبيعية وعلى الذخر البيئي في البلدين على التوالي .

ب- اتخاذ الخطوات من قبل البلدين كليهما للتعاون في المجالات التالية :

- التخطيط البيئي والادارة لها بما في ذلك اجراء تقييم للتأثيرات البيئية ، وفي تبادل البيانات حول المشاريع المحتمل احداثها لتأثيرات محتملة على بيئة اي منهما .
- التشريعات والانظمة والمقاييس البيئية وتطبيقها .
- البحث التطبيقي والتكنولوجيا .
- الاستجابة للطوارىء ، والمراقبة ، واجراءات الاشعارات المتعلقـة بها والسيطرة على الاضرار .
- قواعد السلوك من خلال مواثيق اقليمية .

ويمكن تحقيق ذلك من خلال انشاء آليات وتنظيمات مشتركة للتعاون من اجل ضمان تبادل المعلومات ، والاتصالات والتنسيق فيما يتعلق بالامور والفعاليات ذات الاهتمام البيئي المشترك ، وذلك فيما بين خبراء وادارات البيئة لديهما .

ج - مواضيع البيئة التي يتوجب بحثها :

١- حماية الطبيعة : الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما في ذلك التعاون في التخطيط والادارة للمحميات المتجاورة على طول الحدود المشتركة ، وحماية النوعيات المعرضة للخطر والطيور المهاجرة .

٢- التحكم بنوعية الهواء : بما في ذلك المعايير العامة والمقاييس وكافة انواع الاشعاعات الخطرة من صنع الانسان ، والروائح والغازات المضرة .

٣- بيئة البحر وادارة موارد الشطوط .

٤- ادارة الفضلات بما في ذلك الفضلات الخطرة .

٥- التحكم بانتشار الحشرات بما في ذلك الذباب المنزلي والبعوض ، ومنع انتشار المرض المنقول بواسطة الحشرات كالملاريا والليشمونيا .

٦- التحكم بالتلوث واصلاح نتائجه ، وبالتلويث والمخاطر البيئية الاخرى التي من صنع الانسان .

٧- التصحر : محاربة التصحر ، وتبادل البيانات والمعلومات والمعرفة البحثية ، وتطبيق التكنولوجيا المناسبة .

٨- الوعي العام والتثقيف البيئي ، وتشجيع تبادل المعرفة والمعلومات ، ومواد الدراسة ، وبرامج التثقيف والتدريب وذلك عبر اجراءات وترتيبات عمومية .

٩- الضجيج : تقليل التلوث الناجم عن الضجيج من خلال انظمة وتراخيص وتطبيق لهما بموجب معايير متفق عليها .

١٠- امكانات التعاون في حالات الكوارث الطبيعية .

د - وبموجب ما هو اعلاه ، يتفق الطرفان على التعاون في النشاطات والمشاريع في المناطق الجغرافية التالية :

I - خليج العقبة :

I-١ البيئة البحرية :

- الموارد الطبيعية .
- حماية مرجان الشواطىء .
- التلوث البحري بما في ذلك :
  - موارد البحر : كتدفق الزيوت ، ورمي الفضلات والتخلص منها وما شابهه .
  - موارد ارضية : كمثال الفضلات السائلة والفضلات الصلبة ورمي الفضلات الاخرى .

I-٢ ادارة مناطق الشطوط :

- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية .
- الحماية البيئية لموارد المياه .
- الفضلات السائلة .
- الفضلات الصلبة .

- السياحة والنشاطات الترفيهية .
- الموانىء .
- النقـل .
- الصناعة وتوليد الطاقة .
- نوعية الهواء .
- المواد الخطرة .
- التقييم البيئي .

II- الحدود وادي الاردن :

II-١ نهر الاردن :

يتفق الاردن واسرائيل على التعاون على طول حدودهما المشتركة في الامور التالية :

- الاصلاح البيئي لنهر الاردن .
- الحماية البيئية لموارد البيئة لضمان نوعية مثلى للمياه بموجب معايير للاستعمالات المعقولة .
- التحكم بالتلوث الزراعي .
- الفضلات السائلة .
- السيطرة على الحشرات .
- السياحة والتراث التاريخي .

II-٢ البحر الميت :

- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية .
- السيطرة على الحشرات .
- الحماية البيئية لموارد المياه .
- التحكم بالتلوث الصناعي .
- السياحة والتراث التاريخي .

II-٣ وادي عربة / منطقة هاعرفا :

- الحماية البيئية لموارد المياه .
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية .
- السيطرة على الحشرات .

- السياحة والتراث التاريخي .
- السيطرة على التلوث الزراعي .

الملحق رقم (٥)

الاجراءات المؤقتة

اجراءات نقاط العبور الحدودية

بين الاردن واسرائيل

بما يتماشى مع المادة ٢٨ من معاهدة السلام ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

١ - ستفتح نقاط عبور بين الاردن واسرائيل باتجاهين للاردنيين وللاسرائيليين والاشخاص من تابعية الدول الاخرى .

٢ - ستكون اجراءات العبور وفقا للأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

٣ - سيعترف كل طرف بجوازات سفر الطرف الاخر ، وبالاختام ، والتأشيرات (الفيزا) التي يثبتها الطرف الآخر على هذه الجوازات . وستكون هذه الاختام على الجوازات بالانجليزية والعربية / العبرية وستتضمن تاريخ العبور ، واسم الدولة التي تختم الوثيقة واسم نقطة العبور .

٤ - خلال السنة ستفتح نقاط العبور لمدة خمسة ايام اسبوعيا ، من يوم الاحد الى يوم الخميس ، فيما عدا ذكرى رأس السنة الهجرية وذكرى يوم كيبور ، وسيبلغ كل طرف الطرف الآخر بمواعيد هذين العيدين الدينيين في وقت سابق .

٥ - ستفتح نقاط العبور من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ١٨,٣٠ (٦,٣٠ مساءا) .

٦ - ولكل طرف الحق برفض دخول اي شخص الى اراضيه وفقا لأنظمته المعمول بها ، وفي هذه الحالة ، يتعهد كل طرف بالسماح لهذا الشخص بالرجوع الى اراضيه بدون تأخير ، ووفقا للممارسات الدولية المعمول بها .

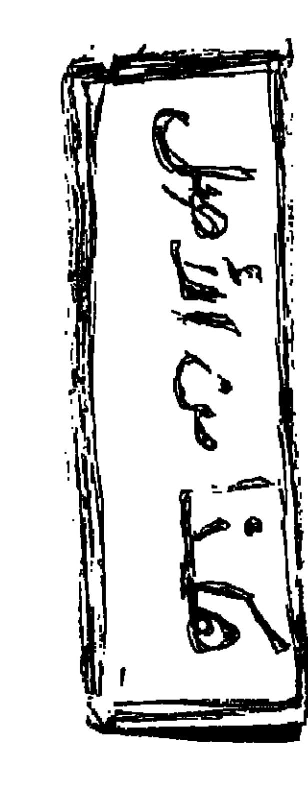
٧ - سيطبق كل طرف انظمته الجمركية .

٨ - سيقدم كل طرف للمسافرين نموذج الهجرة الدولية (A.17) الصادر عن الطرف الاخر ، وذلك قبل عبوره لاراضي الطرف الاخر .

٩ - سيجري ربط مباشر ، بالهاتف والفاكسيميلي ، بين سلطات المعابر من الطرفين ، وذلك بهدف ايجاد الحلول للمشاكل التي قد تطرأ .

١٠- يجب ان يكون جواز سفر المسافر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ العبور ، وذلك وفقا للممارسات الدولية المعمول بها .

١١- سيقدم كل طرف للطرف الآخر لائحة باسماء الدول التي يعفى ذلك الطرف مواطنيها من



متطلبات تأشيرة الدخول (الفيزا) .

١٢- سيعمل بهذه التركيبات من اليوم التالي لتبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام .

١٣- ستطبق الترتيبات المؤقتة والتي تنظم مرور الاشخاص من نقاط العبور ، واجراءات تأشيرة الدخول (الفيزا) وذلك خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) السابقة . ويمكن لكلا الطرفين تقصير هذه المدة باتفاق متبادل .

١٤- وخلال هذه الفترة المؤقتة المشار اليها في الفقرة (١٣) السابقة ستمنح تأشيرات الدخول لمواطني الاردن واسرائيل كما اتفق عليه بين الطرفين .

١٥- وحتى يجري تبادل افتتاح السفارات بين البلدين ، سيمنح مواطني كل طرف تأشيرة الدخول الضرورية للطرف الآخر وفقا للاجراءات التالية :

أ - بامكان السائح ان يتقدم بطلب تأشيرة دخول الى وكيل سياحة في بلده ، والذي بدوره سيحول الطلب الى نظيره من الدولة الاخرى ، وسيقوم هذا الاخير بتقديم الطلب الى وزارة الداخلية في بلده ، وسيتم تحصيل تأشيرة الدخول على نقطة العبور ، وسترسل نسخة منها الى وكيل السياحة والى المحطات النهائية على كلا الجهتين .

وسيتم تعديل الاجراءات المشار اليها اعلاه عند افتتاح السفارات في كلا البلدين .

ب- سيتصل الزائرين ، مثل رجال الاعمال ، والعلماء ، والمسؤولين ، والصحفيين ، بهدف الحصول على تأشيرة دخول مع نظرائهم من الطرف الآخر والذين بدورهم سيقدمون طلب تأشيرة الدخول بالنيابة عنهم الى وزارة الداخلية في بلدهم ، وكما هو موضح في البند (أ) اعلاه . وبعد ذلك سيجري تحصيل تأشيرة الدخول عند نقطة العبور وسترسل نسخة منها الى المحطات النهائية على كلا الجانبين .

وعند تبادل افتتاح السفارات بين البلدين سيقوم هؤلاء الاشخاص بتقديم طلب تأشيرة الدخول من خلال تلك السفارات .

١٦- أ - سيجري تحصيل رسوم تأشيرة الدخول على اساس المعاملة بالمثل .

ب- سيجري تحصيل رسوم المحطات النهائية وفقا للتعليمات المطبقة في كلا البلدين .

١٧- ستجري مراجعة لهذا النظام بعد شهرين ونصف من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) اعلاه ، بما يتماشى مع اي اتفاقيات ثنائية متعلقة بذلك يجري توقيعها كنتيجة لمعاهدة السلام .

١٨- سيجري الاستمرار بتطبيق الترتيبات المتعلقة بالمسلمين ذوي التابعية الاسرائيلية والذين يعبرون الاردن بهدف الوصول الى المملكة العربية السعودية لاداء فريضة الحج .

١٩- سيجري نقل السياح الاردنيين والاسرائيليين بين المحطات النهائية لنقاط العبور بواسطة الباص ،

وسيجري نقلهم من خلال مركبات يقدمها وكلاء السياحة في البلد المضيف من المحطة النهائية الى وجهتهم النهائية .

٢٠- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بالاشخاص الذين يدخلون اقليم احدهم من خلال نقطة عبور او مرفأ او مطار ويرغبون بالخروج من هذا البلد من خلال نقطة عبور حدودية اخرى او مرفأ اخر او مطار اخر سيجري مناقشتها خلال الفترة المؤقتة المشار اليها في المادة (١٣) اعلاه .

٢١- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بمرور المركبات من نقاط العبور سيجري بحثها خلال الفترة المؤقتة المذكورة في الفقرة (١٣) اعلاه ، مع الاخذ بعين الاعتبار اتفاقات النقل والسياحة واي اتفاقات اخرى ثنائية مرتبطة بذلك يجري توقيعها .

٢٢- سيراقب تطبيق هذا الملحق فريق من كلا الطرفين .

محاضر متفق عليها

أ - فيما يتعلق بالمادة ٣ / و والتي تنص على ما يلي :

« سيقوم كل طرف بالانتشار على جانبه من الحدود الدولية ، كما هي معرفة في الملحق ١(أ) ، مباشرة بعد تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة » .

يعترف الطرفان بوجود اسئلة عملية مرتبطة بالانتشار (مثل ترسيم الحدود ، حقول الالغام ، الاسيجة) ، ولهذا فانهما سيفسران اللغة لتعني ان الانتشار سيبدأ مباشرة وسيستمر بشكل غير منقطع وسريع ، وسينتهي بفترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق المعاهدة .

ب- فيما يتعلق بالامور الاقتصادية والنقدية والتي تتعلق بشكل خاص بالاراضي الخاضعة للسيطرة العسكرية الاسرائيلية ، سيتشاور الطرفان فيما بينهما بهدف :

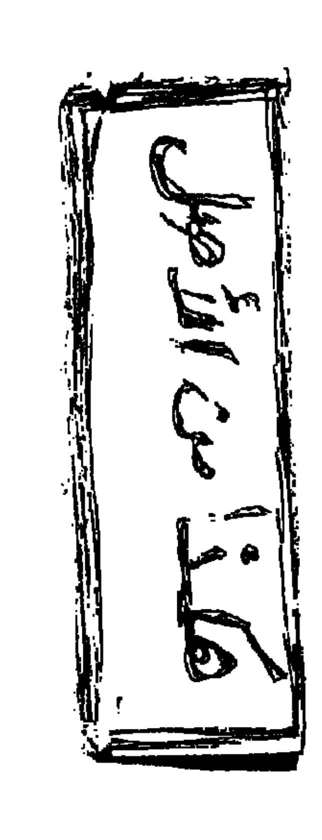
١ - ازالة او تخفيف الآثار السلبية على اقتصادهما .

٢ - ان يمنح كل طرف الطرف الاخر الوقت الكافي لاجراء التعديلات الضرورية .

لا يمس ما تقدم اعلاه بالانشطة الناتجة عن علاقات مع دول اخرى او بالتزامات متعلقة بالمناطق المشار اليها اعلاه الا الى الحد الذي يمكن ان يؤدي تنفيذ هذه الالتزامات الى نتائج سلبية شريطة ان يكون التنفيذ تحت سيطرتهما .

ج - وفقا لروح السلام السائدة ، يولي الطرفان اهمية كبرى لمخطط المشروع السياحي المشترك في منطقة الباقورة / نهاريم ، ويعتبران ان شراكة السلام تنشأ هناك ، ولهذا سيحاولان سوية تعزيز التنفيذ باسرع وقت ممكن .

د - سيقوم الطرفان ، مباشرة بعد توقيع المعاهدة ، بتشكيل لجنة مشتركة يترأسها مسؤولون رفيعوا المستوى لمراقبة تنفيذ هذه المعاهدة ، واتمام الاتفاقيات الناشئة عنها وفقا لمواد هذه المعاهدة .



معالي رئيس المجلس : أنا أطلب من اللجنة التي شكلت يوم امس بمتابعة قضية الشيخ عبد المنعم أبو زنط للاجتماع غداً الساعة الحادية عشرة . الامانة العامة هل لديكم الاسماء الآن ؟ أرجو تزويدي بالاسماء .

الموضوع الآخر أود أن اطلب من المجلس الكريم كان هناك موعد لاجتماع اللجان المؤقتة في تمام الساعة العاشرة إلا أن هذا الاجتماع لم يتم نتيجة لتعارضه مع موعد الجلسة هذا اليوم . هناك متسع من الوقت لمدة نصف ساعة إن ارتأى الزملاء وأنا اقترح أن يجتمعوا خلال هذه النصف ساعة كلجان مؤقتة ، بقي أربعة لجان ، لاختيار المقرر ورئيس لهذه اللجان ثم في الحادية عشرة والنصف سوف ننطلق الى تقديم الرد على خطاب العرش السامي بين يدي صاحب الجلالة . الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : معالي الرئيس بما أنك بدأت بالاعلانات الادارية عن لقاءات اللجان وإنتخاباتها فلعلكم سهوتم عن طرح موضوع صفة الاستعجال من عدمها الى الرأي حتى تكتمل ...

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد العزيز جبر نقطة نظام .

السيد عبد العزيز جبر : معالي الرئيس نقطة تخالف الاقتراح الذي عرضته فلو سمحت لي لألغيت ذلك الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : إذا سمحت قبل أن تبدأ ، أنا كررت هذا الاقتراح مراراً وتكراراً أن هناك إقتراحات محددة حول الموضوع وكررت هذه الاقتراحات ، فكان باستطاعة الشيخ الفاضل أثناء ذلك أن يتفضل ويعطينا نقطة النظام لكنها غير واردة أثناء عملية التصويت . ومع هذا فأرجو أن تتفضل بنقطة النظام .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً سيدي .

المادة «٤٠» من النظام الداخلي تقول « بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علنا في المجلس ثم تجري المذاكرة ، فاذا رأى المجلس أن هناك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس أن يضع أمر إحالته على اللجنة المختصة » إذن هذا المشروع يجب أن يقرأ في المجلس قبل أن يحال ، يقرأ بنداً بنداً .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ نحن في الامس واليوم ماذا كنا نفعل ؟ يعني كان مطروح المشروع بكامله وموجود بين يدي الزملاء . على اية حال الآن وقد انتهت عملية التصويت ، ارجو في موضوع القانون ؟ الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : في موضوع الاستعجال ، يعني هذا تصويت آخر وفق المادة « ١٢٨ » .

معالي رئيس المجلس : أرجو أنه كان واضحاً بأن هذا القانون جاء الى المجلس أصلاً بصفة الاستعجال ونحن قبلنا أن نبحث فيه في هذا المجلس لصفته الاستعجالية . معالي الاستاذ عبد الرؤوف . الروابدة .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء : سيدي ، صفة الاستعجال عندما يبدأ المجلس في بحث القانون ، ما دام المجلس قد أقر إحالته الى لجنة الشؤون الخارجية فهو لم ينظر به بصفة الاستعجال بأن يدرس فوراً في المجلس . قبل إحالته للجنة الشؤون الخارجية واعتقد أن كل الموضوع قد بته المجلس بتصويته على الاحالة للجنة الشؤون الخارجية ، لأن معنى الاستعجال أن ينظر فيه فوراً والمجلس لم ينظر به فوراً وإنما أحاله إلى اللجنة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الكباريتي .

السيد عبد الكريم الكباريتي : اؤيد ما ورد على لسان معالي الاخ أبو عصام فأن المجلس بالامس قد أقر صراحة وضمناً صفة الاستعجال عندما قبل التصويت على اللجنة وعندما أجل المذاكرة من جلسة الامس الى جلسة اليوم .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ليس هكذا ، صفة الاستعجال هي إقتراح من الحكومة عندما يكون يكون مشروع القانون مستعجلاً . ولذلك لا ينفع القول بأنه ضمناً تمت الموافقة إنما يحتاج الى تصويت علني في هذا المجلس على صفة الاستعجال ، فاذا صوت المجلس أخذ مشروع القانون هذه الصفة وإذا لم يصوت لا يأخذ صفة الاستعجال حسب المادة « ١٢٧ » من النظام الداخلي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي صوت المجلس على تحويل هذا المشروع للجنة الشؤون الخارجية وضمناً هو صوت بتحويله بصفة الاستعجال . دكتور عبدالله نقطة نظام .

الدكتور عبدالله النسور : أنا سأصوت مع صفة الاستعجال لست ضدها ، ولكني أنا مع ترشيد وتعقيل المناقشة لأن هذا هو الحق ، المادة « ١٢٧ » هي مادة ختامية في المواد المنوعة ، يعني بعد مشروع القانون أن يقبل من حيث المبدأ ويحال الى اللجنة هناك قضية أخرى اسمها صفة الاستعجال .

معالي رئيس المجلس : ما هو المقترح يا دكتور ؟

الدكتور عبدالله النسور : إذا سمحت لي أن أقرأ المادة « ١٢٧ » ، « يجوز للمجلس بناء على طلب أحد اعضائه أو الحكومة وبعد بيان الاسباب أن يقرر استعجال النظر » يعني انتهينا من مراسيم القانون وقبلناه وكله صوتنا عليه ، هنا تضل قصة أخرى اسمها الاستعجال . وأرجوك لأنه هكذا كنا نعمل وهكذا سنظل نعمل وهذه مادة أخرى غير الحديث اللي حكيناه . أما أن تقول لي أنه نحن ضمناً بالامس صوتنا على ذلك ، نحن بالامس قلنا أنه لن ننظر إلا بقراءة الاسباب الموجبة ، فأن يقال أنه نحن ضمناً بالامس قبلنا هذا تجاوز على الحقيقة وليس صحيحاً ولا مقبولاً .

معالي رئيس المجلس : هل المطلوب طرح صفة الاستعجال على المجلس بناء على هذه المادة ؟ هناك مقترح باعطاء هذا القانون صفة الاستعجال ، من يوافق على ذلك ؟

السيد الامين العام : «٤٣» من «٧٢».

معالي نائب رئيس المجلس : «٤٣» من «٧٢» ويعطى صفة الاستعجال ، اللجنة التي نوهت عنها قبل قليل ودعوت لاجتماعها غداً الساعة الحادية عشرة لمتابعة قضية الزميل النائب عبد المنعم أبو زنـط هي من الذوات السـادة التالية اسماؤهم . علي ابو الراغب ، عوض خليفات ، محمد الزبن ، محمد داودية ، عبد الهادي المجالي ، عبدالله النسور ، نزيه عمارين ، عبد الكريم الدغمي ، حمزة منصور ، بسام العموش ، جمال الخريشا ، نادر الظهيرات . تفضل دكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : بالنسبة للجنة أتمنى أن يكون إجتماعها بعد غـد إذا كان ممكناً .

معالي رئيس المجلس : دكتور بسام قد تتعارض مع مواعيد أخرى وقد تم دعوة اللجنة نهار الغد الساعة الحادية عشرة . أشكر المجلس الكريم وأرفع الجلسة .

– انتهـت الجلسـة –

أمين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**
حكم خيـر	**المهندس سعد هايل السرور**

